

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية عشرة

١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي للمكسيك

إضافة

ردود المكسيك على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-09349 040914 050914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 9 3 4 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٦	٢٠٢-٥		ثانياً - ردود المكسيك على قائمة القضايا
٦	٢٠-٥		ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد ١ إلى ٤)
١٤	١٩٦-٢١		باء - حقوق محددة
٥٤	٢٠٢-١٩٧		جيم - التزامات محددة

أولاً - مقدمة

١ - ترد في هذه الوثيقة ردود حكومة المكسيك على المسائل التي أحالتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) إلى دولة المكسيك في ٢٢ نيسان/أبريل الماضي، في إطار التحضير للحوار التفاعلي الذي ستجريه المكسيك مع اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن الردود معلومات قدمتها ٣٥ مؤسسة من مؤسسات سلطات الدولة الثلاث، وقد أُعدت هذه المعلومات من خلال مختلف الاجتماعات المشتركة بين الوزارات.

٢ - ومن أجل تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني، أُجريت في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ عملية مشاوره وطنية مع المجتمع المدني لدعم التقرير الأولي للمكسيك المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شارك في هذه المشاورة أكثر من ٧٠٠ منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب أخصائيين وموظفين عامين مكلفين ببرامج اجتماعية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم الجدول التالي عرضاً لهذه المشاركة في مختلف ولايات الجمهورية:

عملية المشاورة الوطنية لدعم تقرير المكسيك المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المشاركون	مكتب المقرر	
٨	يوجد	أغواسكالينتيس
٧	يوجد	باخا كاليفورنيا
١٠	يوجد	باخا كاليفورنيا سور
١٩	يوجد	كامبيتشي
		كوأويلا
١٦	يوجد	كولima
٤	يوجد	تشياباس
	يوجد	تشيواوا
٢٩٢	يوجد	المقاطعة الاتحادية
٣٥	يوجد	دورانغو
١٢	يوجد	غواناخواتو
١٢	يوجد	غرييرو
١		إيدالغو
١٣	يوجد	خاليسكو
٥٧	يوجد	مكسيكو

المشاركون	مكتب المقرر	
١٨	يوجد	ميتشواكان
١٠	يوجد	موريلوس
		ناياريت
٥٠	يوجد	نويو ليون
١٤	يوجد	واكساكا
٥		بويلا
٨	يوجد	كايريتارو
١		كينتانا رو
٢٤	يوجد	سان لويس بوتوسي
٢٤	يوجد	سينالوا
٩	يوجد	صونورا
١٥	يوجد	تاباسكو
		تاماوليباس
٢٩	يوجد	تلاكسكالا
١٥	يوجد	بيراكروث
١١	يوجد	يوكاتان
		ثاكاتيكاس
٧١٩	مجموع الممثلين المشاركين	

٣- وقد أبرزت المشاورة مختلف أوجه التقدم المحرز والتحديات التي على حكومة المكسيك مواجهتها، ألا وهي:

- مواصلة سياسات الدولة. فرغم التقدم الهام الذي شهدته الإطار القانوني المكسيكي، لا تزال بعض المفاهيم التي تصم الأشخاص ذوي الإعاقة وتخط منهم قائمة؛
- وجود ظروف قاهرة تحول دون وصول السكان الأصليين ذوي الإعاقة إلى المدارس أو إلى مرافق قطاع الصحة؛
- وجوب اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية، بما في ذلك وضع آليات و/أو بروتوكولات لإيوائهم في مؤسسات الرعاية؛
- عدم مراعاة الأنشطة والبرامج الحكومية لوجود إعاقة متعددة، في بعض الحالات، مما يستوجب استحداث سياسات عامة للرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛ فضلاً عن تعاقب قطاعات الصحة مع مترجمين اللغة الإشارة بالنسبة للصم، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتقديم معلومات بخصوص الموافقة المستنيرة؛

- وجوب تعزيز النظام الوطني للمعلومات الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد آليات لمشاركة المجتمع المدني؛
 - ضرورة تنقيح قواعد عملية التدريب المتخصص لفائدة الأشخاص المكلفين بمراكز رعاية الأطفال؛
 - ضرورة تنظيم حملات للتوعية من شأنها إطلاع السكان بوجه عام على المصطلحات السليمة. وترد في المرفق الأول النتائج الكاملة للمشاوراة الوطنية.
- ٤- وتود حكومة المكسيك إبراز الأوجه التالية للتقدم المحرز في إطار برنامج العمل الوطني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيجري تناول بعضها بمزيد من التفصيل في هذه الوثيقة:
- وضع البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، الذي يحدد مسارات العمل اللازمة لضمان تنفيذ الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، الساري المفعول اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١١. ويضع البرنامج حقوق الإنسان في صميم كافة الأعمال التي تقوم بها الحكومة؛
 - نشر المرسوم الذي أصبح بموجبه المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (كوناديس) تابعاً لوزارة التنمية الاجتماعية ولم يعد يشكل جزءاً من وزارة الصحة، مما يعزز تقديم الرعاية الشاملة والاجتماعية لهذه الفئة من السكان (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣)؛
 - نشر البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، الذي أصبح الآن متوائماً مع الاتفاقية. ويحدد البرنامج الأهداف، والاستراتيجيات ومسارات العمل التي سيجري تنفيذها من خلال التنسيق الواسع النطاق مع كافة القطاعات الحكومية ومع منظمات المجتمع المدني؛
 - نشر القانون الوطني للعقوبات الجنائية الذي يولي الاهتمام للإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨ (٥ آذار/مارس ٢٠١٤)، مُنشئاً بذلك نظاماً جديداً في إطار نظام العدالة الجنائية الحضوري والشفوي، ينص على آليات متعددة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - تقديم المحكمة الوطنية العليا، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، لبروتوكول العمل الخاص بالمكلفين بإقامة العدل في القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يهدف إلى وضع دليل يتضمن المبادئ التوجيهية التي يتوجب على القضاة الاتحاديين اتباعها في القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - نشر البرنامج الوطني لعمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤) من أجل تعزيز حقوق العمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع الاحترام الكامل لكرامتهم، ومراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز؛

- نُشر المبادئ التوجيهية المنظمة لتطبيق التدابير الإدارية وتدابير جبر الضرر في قضايا التمييز، والتي تكون قابلة للتطبيق بعد أن ينظر المجلس الوطني للقضاء على التمييز في الشكاوى المتصلة بأفعال التمييز المزعومة ويتحقق من ارتكابها، وفقاً لما ينص عليه القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه (١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛
- توقيع حكومة المكسيك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو الذين يعانون صعوبات أخرى في قراءة المطبوعات؛
- نُشر رئيس الجمهورية للقانون الاتحادي الجديد للاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)، الذي يتضمن أحكاماً تضمن استفادة الأشخاص ذوي مختلف الإعاقات من خدمات الاتصالات على قدم المساواة مع باقي مستعملي هذه الخدمات، مع التزام كافة الوحدات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، بمواءمة البوابات الإلكترونية وباقي خدمات الاتصالات، بغرض تيسير الوصول إليها.

ثانياً- ردود المكسيك على قائمة القضايا

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد ١ إلى ٤)

الالتزامات العامة (المادة ٤)

١- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنقيح القوانين السارية على الصعيد الاتحادي والكيانات الاتحادية ومواءمتها مع الاتفاقية. كما يُرجى الإشارة إلى السياسات والبرامج التي اتُخذت من أجل التنفيذ.

٥- نُشر، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ من أجل تحديد مسارات العمل لضمان تنفيذ الإصلاح الدستوري في مجال حقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١^(١). وفي هذا الصدد، أنشئ المكتب الدائم لتنقيح قوانين الإدارة العامة الاتحادية من أجل مواءمتها مع الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان الصادر

(١) نشرت الجريدة الرسمية الاتحادية، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، الذي عدل إحدى عشرة مادة في مجال حقوق الإنسان (المواد ١، ٣، و١١، و١٥، و١٨، و٢٩، و٣٣، و٨٩، و٩٧، و١٠٢، والفقرة (ب)، والمادة ١٠٥)، وعمل، من جملة أمور أخرى، على إرساء الأسس التي جعلت الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها وكفالتها المحور الأساسي للتدابير التي تتخذها الدولة وأضفى الطابع الدستوري على كل ما تنص عليه المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المكسيك.

في ١٣ أيار/مايو، بهدف تحقيق تقدم في هذه العملية الهامة. ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها المكسيك في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصبحت تدرج في إطار معايير القواعد التنظيمية للدستور. وبذلك، ووفقاً لمبدأ "الشخص لذاته"، سيجري تطبيقها على كل المعايير كلما كان ذلك أكثر مواتاة.

٦- وتماشياً مع سياسة حماية حقوق الإنسان في بلدنا، قام البرلمان الاتحادي بإصلاح ٤٧ نظاماً من الأنظمة ذات الطابع العام أو الاتحادي، وأبرزها إصلاح القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقانون التنمية الاجتماعية؛ والقانون الأساسي لإدارة العامة الاتحادية؛ والقانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه؛ وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي. وهذه الإصلاحات والتغييرات التشريعية مطابقة لما تنص عليه الاتفاقية. وترد في المرفق الثاني قائمة شاملة لكافة القوانين التي جرت مواءمتها مع الاتفاقية على الصعيد الاتحادي.

٧- ويكتسي القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، الساري المفعول منذ عام ٢٠١١، والذي ينص على المبادئ التوجيهية اللازمة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة، أهمية خاصة. ويتيح هذا القانون الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات في إطار يتسم بالمساواة. ومن الإسهامات الرئيسية التي قدمها القانون العام، إنشاء هيئة عامة لا مركزية رائدة لسياسات الدولة في هذا المجال، تُدعى المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم.

٨- وفي عام ٢٠١٣، جرى إصلاح القانون الأساسي لإدارة العامة الاتحادية لنقل المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم من قطاع الصحة إلى قطاع التنمية الاجتماعية. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، نشر الرئيس المكسيكي الاتفاق المتعلق بتحديد القطاع الذي أصبح المجلس تابعاً له. وبذلك تعزز حكومة المكسيك التغيير المتمثل في النموذج الذي ينأى بموضوع الإعاقة عن المنظور الطبي ويقربه من منظور الرعاية الاجتماعية الشاملة. كما مُنحت صلاحيات عديدة لوزارة التنمية الاجتماعية، وهي المؤسسة التي ستعطي الأولوية للبرامج التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. وجرت مواءمة قانون التنمية الاجتماعية لاعتماد لغة شاملة تتوافق مع الاتفاقية.

٩- وصدر، في ٢٠ آذار/مارس، إصلاح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، ويعزز هذا الإصلاح ضمانات حماية الحق في المساواة والحق في عدم التمييز، اللذين تعترف بهما الفقرة الأولى من الدستور وينص على منع التمييز لأسباب من بينها الإعاقة. وعلى مستوى الدولة، هناك ٢٨ كياناً من الكيانات الاتحادية لديها قوانين لمكافحة التمييز^(٢).

(٢) أغواسكالينتيس، وباخا كاليفورنيا، وباخا كاليفورنيا سور، وكامبيتشي، وتشياباس، وتشيووا، وكواويلا، وكولوما، والمقاطعة الاتحادية، ودورانغو، وولاية ميكسيكو، وغواناخواتو، وغيريرو، وإيدالغو، وميتشواكان، وموريلوس، وناياريت، وواكساكا، وبويبلا، وكيريتارو، وكينيتانارو، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، وتاموليباس، وتلاكسكالا، وبيراكروث، ويوكاتان وثلاكاتيكاس.

كما أن ٢١ دستوراً من دساتير الولايات تتضمن بنوداً لمكافحة التمييز^(٣) و ١٧ دستوراً تعتبر الإعاقة على وجه الخصوص سبباً محظوراً لممارسة التمييز^(٤).

١٠- واعتمد مجلس المستشارين في جلسته العامة، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، القرار المرفق بمشروع المرسوم الذي يعدل الفقرة الخامسة من المادة ٢٧١ من القانون الاتحادي لإجراءات المدنية ويضيف إليها فقرة سادسة، وتنص هذه المادة على أن تقوم مؤسسات إقامة العدل، بدعم من مترجمين للغة الإشارة وخبراء وتحت إشراف المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، بوضع المسرد القانوني للغة الإشارة المكسيكية. كما قدم مجلس الشيوخ، بدوره، مقترحات تشريعية شتى بغرض تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥).

(٣) باخا كاليفورنيا سور، وتشياباس، وكواويلا، وكوليمان، ودورانغو، وولاية ميكسيكو، وغواناخواتو، وإيدالغو، وخاليسكو، وميتشواكان، وموريلوس، ونويو ليون، وواكساكا، وبويبلا، وكيوتانا رو، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، وتباسكو، وتلاكسكالا، ويوكاتان وثاكاكتيكاس.

(٤) باخا كاليفورنيا سور، وكواويلا، وكوليمان، وولاية ميكسيكو، وغواناخواتو، وإيدالغو، وخاليسكو، وميتشواكان، وموريلوس، ونويو ليون، وواكساكا، وبويبلا، وكيوتانا رو، وسينالوا، وتلاكسكالا، ويوكاتان وثاكاكتيكاس.

(٥) تمثل المقترحات في: (١) ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات على قدم المساواة من خلال الوسائل والتكنولوجيات الملائمة؛ و(٢) إدماج المصطلحات والقوانين التي تنص عليها الاتفاقية في الإطار المعياري الوطني (مشروع المرسوم الذي يعدل العديد من أحكام قوانين الرعاية الاجتماعية، والتنمية الريفية المستدامة، وتعزيز الكتاب والقراءة، والضريبة على الدخل، ومؤسسة الضمان والخدمات الاجتماعية لموظفي الدولة، ومؤسسة الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة المكسيكية، والقانون الاتحادي للحقوق، والقانون العام للمستوطنات البشرية، والقانون العام للتربية البدنية والرياضة وقانون الصحة العام؛ ويضيف إليها أحكاماً عديدة - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). وهذا المشروع معروض حالياً على مجلس النواب؛ و(٣) الإقرار بأن يصبح التعليم شاملاً مع ضمان ممارسة هذا الحق على قدم المساواة (مشروع القانون الذي يعدل العديد من أحكام القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون العام للتعليم، المتعلق بالتعليم الشامل. - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وهو قيد النظر حالياً؛ و(٤) تعزيز الوقاية من الإعاقة وتأهيل المعاقين وتكليف المؤسسات التي تقدم الخدمات الطبية بشكل يضمن الوصول إليها وارتدادها (مشروع المرسوم الذي يعدل العديد من أحكام قانون الصحة العام، المتعلقة بالإعاقة، ويضيف إليه أحكاماً أخرى - ٧ آذار/مارس ٢٠١٣)؛ و(٥) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على بعض الائتمانات أو التأمينات أو أي خدمات مالية أخرى دون أي تقييد (مشروع إصلاح قانون مؤسسات الائتمان، وقانون مؤسسات الضمانات الاتحادي، والقانون العام للمؤسسات والشركات التعاقدية للتأمين، وقانون اللجنة الوطنية للشؤون المصرفية والأوراق المالية، وقانون حماية مستعملي الخدمات المالية والدفاع عنهم - ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣). وهذا المشروع قيد النظر حالياً؛ و(٦) تشجيع وضع نماذج أو آليات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى وسائط الإعلام الواسعة الانتشار (القرار الذي صدر بموجبه القانون الاتحادي للاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة، وقانون نظام الدولة المكسيكية العام؛ وعُدلت وأضيفت وأُلغيت أحكام شتى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة - وافق عليه كونغرس الاتحاد في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وقد أرسل هذا القرار إلى السلطة التنفيذية الاتحادية بغرض النشر.

١١- وتوجد، على وجه الخصوص، البرامج الخاصة التالية التي تحدد مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لحماية وممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي نُشر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لتحديد الأهداف، والاستراتيجيات ومسارات العمل التي سيجري تنفيذها من خلال التنسيق الواسع النطاق مع كافة القطاعات الحكومية ومع منظمات المجتمع المدني؛
- البرنامج الوطني لعمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي نُشر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويشجع هذا البرنامج تعميم وتعزيز حقوق العمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع الاحترام الكامل لكرامتهم، ومراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز؛ كما يشجع تدريبهم وإعادة تأهيلهم وتوظيفهم على أساس كفاءاتهم ومهاراتهم؛ وتحفيز إنشاء شبكة وطنية للروابط المهنية تقوم بتنسيق الإجراءات بين مختلف وحدات وكيانات الإدارة العامة الاتحادية التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل والاعتراف بممارسات العمل الجيدة التي تخدم مصلحتهم^(٦)؛
- البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي صدر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويهدف إلى وضع سياسة وطنية في هذا المجال، وذلك باتخاذ تدابير ترمي إلى استحداث نهج لعدم التمييز في أداء الإدارة العامة الاتحادية. ويحدد هذا البرنامج أربعة وعشرين مساراً محدداً للعمل ترمي إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز؛
- البرنامج الشامل لمنع العنف ضد المرأة ومعالجته وردعه والقضاء عليه الذي نُشر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويتضمن مسارات عمل للقيام بأنشطة تسلط الضوء على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة وتحميها وتعزز مواءمة القوانين والإدماج وعدم العنف؛
- برنامج الوقاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذي يهدف إلى تقديم خدمات الوقاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم أو للأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بها؛

(٦) يرمي البرنامج الوطني لعمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ إلى تحقيق خمسة أهداف محددة: (١) التوفيق بين القوانين والسياسات العامة والبرامج المؤسسية لضمان توفير العمل الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(٢) تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل على أساس المهارات والكفاءات المهنية؛ و(٣) توفير الظروف التي تتيح لهم التدريب والتأهيل المهنيين من أجل العمل؛ و(٤) ضمان توفير بيئة ملائمة للعمل، وخيارات الحصول عليه والتقدم والاستمرار فيه دون تمييز؛ و(٥) تيسير التعاون مع الوكالات الدولية في مجال البحث والنفاذ إلى المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بالإعاقة.

وذلك بمنح إعانات لإنجاز مشاريع، وتقديم خدمات متخصصة في إعادة تأهيل الموارد البشرية وتعزيز مهنتها من أجل تحسين الرعاية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٧).

١٢ - وإضافة إلى الإطار المعياري، هناك أنشطة أخرى تعزز موافاة القوانين، كالدراسة المعنونة "مجموعة القوانين الحالية من التمييز"، التي أُجريت في عام ٢٠١٣، لتيسير تضمين منظور المساواة وعدم التمييز في العملية التشريعية بغرض الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ذات الصلة بحقوقهم الأسرية، وبالأهلية القانونية، وبالتعليم الشامل وحرية التعبير.

٢ - يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوعية السكان، بمن فيهم الشعوب الأصلية، بالقانون العام المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن بيان أوجه التباين المحتملة بين هذا القانون والقوانين ذات الصلة في كل ولاية من ولايات الجمهورية.

١٣ - يحدد البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم مسارات عمل لتعميم وتعزيز الإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق بالإعاقة والتدريب في هذا المجال، بما في ذلك القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم الكيانات الاتحادية حالياً بإصلاح قوانينها المحلية المتعلقة بالإعاقة، لمواءمتها ومطابقتها مع القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ولدى الكيانات الاتحادية البالغ عددها ٣٢ كياناً قوانين سارية النفاذ في هذا المجال. ومن بين هذه القوانين المحلية، حرت موافاة ١٨ قانوناً مع الاتفاقية، بما في ذلك مجال الترتيبات التيسيرية المعقولة، و٦ منها لها لوائح تنظيمية. ويبين الجدول التالي التواريخ التي حرت فيها الإصلاحات التشريعية المذكورة:

(٧) يتألف البرنامج من ثلاثة برامج فرعية: البرنامج الفرعي لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي يمنح إعانات على صعيد الاتحاد لإنجاز مشاريع في مجالات الصحة والبنية التحتية والتجهيز والتنمية من أجل الإدماج في سوق العمل وفي التعليم والمجتمع)؛ والبرنامج الفرعي الذي يقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في مراكز إعادة التأهيل (يوفر الرعاية في مجال إعادة التأهيل الشامل للسكان ذوي الإعاقة والمعرضين لخطر الإصابة بها)؛ والبرنامج الفرعي لتدريب الموارد البشرية والتعليم المستمر للعاملين في المجالين الطبي وشبه الطبي (يقدم الرعاية في مراكز إعادة التأهيل).

القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على صعيد الولايات

الكيان	التسمية	تاريخ الوضع	آخر إصلاح
أغواسكالينتيس	قانون الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
باخا كاليفورنيا نورتي	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية باخا كاليفورنيا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٣١ أيار/مايو ٢٠١٣
باخا كاليفورنيا سور	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية باخا كاليفورنيا سور	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
كامبيتشي	القانون الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية كامبيتشي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢
تشياباس	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية تشياباس	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣
تشيواوا	قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية تشيواوا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٠٩ شباط/فبراير ٢٠١٣
كواوليا	قانون تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في ولاية كواوليا دي ثاراغوئا	١٩ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
كولima	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتنميتهم الاجتماعية في ولاية كولima	٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣
المقاطعة الاتحادية	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتنميتهم في المقاطعة الاتحادية	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
دورانغو	قانون الولاية الخاص بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
ولاية ميكسيكو	قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وتنميتهم في ولاية ميكسيكو	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢
غواناخواتو	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	
غيريرو	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية غيريرو	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
إيدالغو	قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية إيدالغو	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
خاليسكو	قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتنميتهم الشاملة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣
ميتشواكان	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية ميتشواكان دي أوكامبو	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
موريلوس	قانون الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية موريلوس	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	

الكيان	التسمية	تاريخ الوضع	آخر إصلاح
ناياريت	قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في ولاية ناياريت	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤
نويو ليون	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية نويو ليون	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
واكساكا	قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية واكساكا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
بوييلا	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية بوييلا	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كيريبارو	قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي في ولاية كيريبارو	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
كينتانا رو	قانون تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في ولاية كينتانا رو	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣
سان لويس بوتوسي	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية وبلديات سان لويس بوتوسي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤
سينالوا	قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية سينالوا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
صونورا	قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية صونورا	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
طباسكو	قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية طباسكو	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤
طاماوليباس	قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤
تلاكسكالا	قانون الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة في ولاية تلاكسكالا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
بيراكروث	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية بيراكروث دي إيغناثيو دي لا ياي	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠
يوكاتان	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية يوكاتان	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
ثاكايتيكاس	قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتنميتهم الاجتماعية	١٠ أيار/مايو ١٩٩٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١٤ - وتأخذ وزارة التنمية الاجتماعية، والمؤسسة الوطنية للتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية في الاعتبار تنفيذ ما يفيد فئات مختلفة من السكان، بما فيها الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، من برامج اجتماعية وثقافية وإعلامية، فضلاً عن تعميم دعواتها الرامية إلى تيسير الوصول إلى العدالة، والمساواة بين الجنسين.

١٥ - وينفذ برنامج وقاية وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وإدماجهم الاجتماعي استراتيجي للتوجيه والإعلام بخصوص الإعاقة، ولا سيما بإتاحة فرص للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم للتداول بشأن الاتفاقية وروتوكولها الاختياري في مراكز إعادة التأهيل الموجودة في البلد والتابعة للمنظومة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة.

١٦ - ولهذا الغرض، تعقد المنظومة الوطنية المعنية بالتنمية المتكاملة للأسرة اجتماعات عمل على الصعيد الوطني مع منسقي مراكز إعادة التأهيل التابعة للولايات، يتلقون خلالها تدريباً بخصوص الاتفاقية.

١٧ - ويتضمن الموقع الشبكي لبرنامج تعزيز التعليم الخاص والإدماج في التعليم التابع لوزارة التعليم، على غرار بعض المواقع الشبكية لمجالات التعليم الخاص في الكيانات الاتحادية وسلسلة "التعليم الشامل المناسب"، المبادئ الأساسية للقانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - ومن اللازم اتخاذ تدابير رئيسية لنشر المعلومات بين الشعوب الأصلية في البلد بغرض توعيتها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبأحكام القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ولأجل ذلك، سينفذ المعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية، بالتنسيق مع المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، أنشطة محددة لترجمة بعض المواد إلى لغات الشعوب الأصلية تحقيقاً لهذه الغاية.

٣- يُرجى بيان التاريخ الذي ستنفذ فيه الدولة الطرف البرنامج الوطني المتعلق بالإعاقة خلال فترة الإدارة الاتحادية الحالية (٢٠١٤-٢٠١٨)، وبيان كيفية تنسيق الإجراءات فيما بين المؤسسات العامة من أجل متابعة تنفيذ البرنامج المذكور خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

١٩ - رغم أن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ أفضى إلى اتخاذ تدابير شتى ترمي إلى إحداث تغيير ثقافي تحقيقاً لغاية الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، فمن المهم الإشارة إلى أنه قد جرى، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نشر البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وفقاً للخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ وللمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٠ - وسينفذ البرنامج الوطني سياسات عامة على نحو شامل مع مؤسسات الحكومة الاتحادية، وحكومات الكيانات الاتحادية، والسلطة القضائية، ومكتب النائب العام للجمهورية، والهيئات الدستورية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.

باء - حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- يُرجى بيان متى تعترف الدولة الطرف أن تضمن قوانينها لمناهضة التمييز مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

٢١- يدرج القانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مفهوم "التمييز على أساس الإعاقة" كل أشكال التمييز، ومنها الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة...". وبذلك، يتوجب على أجهزة الحكومة الثلاث أخذها في الاعتبار عند صياغة وتنفيذ مقترحات القوانين والسياسات.

٢٢- ومن بين العناصر التي أُدمجت في القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه منذ إصلاحه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ عنصر "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، الذي تُعرفه المادة ١-١ منه باعتباره التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة للهيكل الأساسية والخدمات، التي لا تفرض عبئاً غير متناسب على الآخرين أو تؤثر على حقوقهم، والتي تدعو إليها الحاجة في حالة محددة، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم أو ممارستهم لها على قدم المساواة مع الآخرين. كما استلزم إصلاح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه إضافة الجزء الثاني والعشرين مكرراً ثانياً من المادة ٩، الذي يعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم أو ممارستهم لها، على قدم المساواة مع غيرهم، شكلاً من أشكال التمييز. وإلى جانب ما سبق، تنص المادة ١٥-٤ على أن الترتيبات التيسيرية المعقولة المتعلقة بالوصول إلى البيئة المادية، وإلى المعلومات والاتصالات تشكل جزءاً من "تدابير تحقيق المساواة"^(٨).

٢٣- وعلى الصعيد المحلي، عمل ١٨ كياناً من الكيانات الاتحادية البالغ عددها ٣٢ والتي لديها حالياً قوانين خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على مواءمة هذه القوانين مع الاتفاقية بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٤ من أصل ٣٢ قانوناً محلياً للكيانات الاتحادية تعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز^(٩)، وتجدر الإشارة إلى أن إدراج هذا الحكم في القوانين المحلية يستجيب لمقتضيات "القانون النموذجي" الذي وضعه المجلس الوطني لمنع التمييز^(١٠) بوصفه دليلاً لوضع القوانين المحلية.

(٨) تشير المادة ١٥-٣ من القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه إلى تدابير تحقيق المساواة باعتبارها تلك الإجراءات التي تسعى إلى تحقيق استفادة جميع الأشخاص من تكافؤ الفرص الفعلي وذلك بإزالة الحواجز المادية أو الإعلامية أو القانونية أو من أي نوع آخر، والتي تشكل عائقاً أمام ممارسة الحقوق والحريات ولا سيما بالنسبة للنساء والفئات المعرضة للتمييز أو الضعيفة.

(٩) هذه الكيانات الاتحادية هي ولايات غواناخواتو، وناياريت، وكيوتانا رو وبيرايكروث.

(١٠) [Cfr. http://www.conapred.org.mx/userfiles/files/Ley%20Modelo%20Conapred%282%29.pdf](http://www.conapred.org.mx/userfiles/files/Ley%20Modelo%20Conapred%282%29.pdf)

٢٥- ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة العليا قد شرعت في إصدار أحكام بشأن الإعاقة ومبدأي المساواة وعدم التمييز. وفي هذا الصدد، يبرز القرار المتعلق بحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إبرام عقود التأمين.

٢٦- وقد انطلق القضاة من مبدأ أن الإعاقة لا تعتبر بأي حال من الأحوال مرضاً وقرروا وجوب اعتبارها، في ضوء النموذج الاجتماعي، قصوراً ناجماً عن الحواجز التي يضعها المجتمع بعدم تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المناسب. وبذلك، قضت المحكمة العليا بأن تعتمد شركات التأمين الخاصة بالحقن الأساسيين المتمثلين في المساواة وعدم التمييز، مبدأ توجيهياً رئيسياً لأنشطتها. وبناء على ذلك، جرى تحديد المبادئ والتوجيهات التي يتعين على ضوئها تحليل القرارات القانونية الخاصة بالإعاقة. وسُجلت، إلى هذا التاريخ، ثمانية أحكام صادرة في هذا الإطار^(١١).

٢٧- كما أصدرت المحكمة العليا، في دورة كانون الثاني/يناير من العام الجاري (٢٠١٤) قراراً بخصوص مراجعة التماس إجراء الحماية المؤقتة المباشر رقم ١٣٨٧/٢٠١٢، يلغي قرار رفض منح الحماية المؤقتة لشخص رُفض ترشيحه في عرض عمل بسبب إعاقته، مما سبب حالة إقصاء وبالتالي انتهاكاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز وكذلك مساساً بحرية العمل. وترد في المرفق الثالث وثيقة "قضايا عن الإعاقة - مراجعة التماس إجراء الحماية المؤقتة المباشر رقم ١٣٨٧/٢٠١٢، الصادر عن المحكمة العليا في ٢٢/٠١/٢٠١٤.

٢٨- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز يراعي في هدفه ١ إدراج الالتزام بالمساواة وعدم التمييز في الأنشطة العامة كافة، ويحدد المعايير والمواصفات التقنية الإلزامية المتعلقة بتعميم إمكانية الوصول خلال الأحداث العامة، بما في ذلك المساعدات التقنية أو الترتيبات التيسيرية المعقولة ودراسات بخصوص إمكانية الوصول من أجل الإنجاز التدريجي للترتيبات التيسيرية المعقولة المطلوبة في المؤسسات الصحية.

(١١) انطلقت القضية من الاعتراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم ظروف خاصة، لكن مآرهم أو احتياجاتهم مماثلة لما لغيرهم من السكان. وتسعى التدابير المتخذة في مجال الإعاقة إلى تحقيق المساواة، التي يقصد بها الحالة التي يكون فيها للشخص القدرة الفعلية على تحقيق الرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال تدابير لا تشمل وحسب المواقف المتصلة بعدم التمييز بالمعنى الضيق، وإنما كذلك تنفيذ إجراءات الترتيبات التيسيرية المعقولة. انظر الوثيقة الصادرة عن المحكمة العليا "قضايا عن الإعاقة" (مرفق) - مراجعة إجراء الحماية المؤقتة رقم ٤١٠/٢٠١٢، في ٢١/١١/٢٠١٢.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٥- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز المضاعف الذي تعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بالعنف وسوء المعاملة. وتحديد ما تم تنفيذه من إجراءات محددة من أجل توفير الحماية القانونية والاجتماعية لهن، فضلاً عن التدابير المتخذة لجبر الضرر.

٢٩- يشمل البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم استراتيجيات ومسارات عمل لتعزيز الإجراءات الإيجابية، بمشاركة الهيئات الاجتماعية، من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف أو الاعتداء على حقوقهم؛ وتعميم حقوق النساء ذوات الإعاقة؛ وتنظيم حملات للتواصل الاجتماعي، والتغيير الثقافي والحماية المدنية لفائدة النساء ذوات الإعاقة؛ وتعزيز مجانية خدمات الصحة العامة للنساء ذوات الإعاقة في جميع مستويات الرعاية الصحية؛ وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة؛ وتشجيع مراكز الإيواء والملاجئ الخاصة بالنساء ضحايا العنف على ملائمة فضاءاتها مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء آليات لتسليط الضوء على العنف الجنساني والتمييز ضد النساء والفتيات والمسنات ذوات الإعاقة.

٣٠- ومن جهة أخرى، نشرت *الجريدة الرسمية الاتحادية*، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، القانون العام للضحايا، الذي يتضمن التزامات في مجال المساواة بين الجنسين ويفرض على الدولة رعاية الضحايا باعتماد نهج تفاضلي خاص، يتعين بموجبه على السلطات أن تأخذ في الاعتبار عوامل السن، ونوع الجنس، والعرق، والإعاقة، والميل الجنسي وخصائص أخرى للضحايا. ويعترف هذا القانون بضرورة اعتماد السياسات العامة في هذا المجال نهجاً جنسانياً شاملاً.

٣١- ويهدف القانون العام لتمتع النساء بحياة خالية من العنف، الذي أدرج مسألة "الإبلاغ عن العنف الجنساني" في المادتين ٢٢ و ٢٣ منه، إلى منع العنف ضد المرأة، وضمان سلامتها والقضاء على الفوارق بين الجنسين. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عُدلت لوائح التنظيمية بغرض تعزيز وتوضيح وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالإبلاغ عن العنف الجنساني ضد المرأة، التي قدمها كل من المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والباحثين والخبراء في هذا المجال.

٣٢- ومن جهته يحدد البرنامج الشامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الالتزامات الوطنية لضمان تمتع المرأة بالمساواة ويُدرج مبدأ شمولية النهج الجنساني في العمليات السياسية وعند وضع وتنفيذ السياسات العامة المتصلة بمنع العنف ضد المرأة ومعالجته واستتصاله والمعاقبة عليه. ويتضمن البرنامج مسارات عمل متعددة لتعزيز حقوق النساء والفتيات، ونساء الشعوب الأصلية، وذوات الإعاقة، والمهاجرات، والمراهقات، والمسنات والمحرومات من الحرية.

٣٣- ويكمل هذه التدابير برنامج دعم المؤسسات المعنية بالمرأة في الكيانات الاتحادية لتنفيذ وإنجاز البرامج الرامية إلى منع العنف، الذي يحفز إنجاز مشاريع شاملة لمنع العنف الجنساني ومعالجته على الصعيد المحلي. وقد قدم البرنامج، في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٣، الدعم إلى أكثر من ١٧٠٠ مشروع على الصعيد المحلي.

٦- يُرجى تقديم معلومات عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الدولة الطرف، وبيان ما إذا كانت قد اتخذت خطوات لمنع ومكافحة أشكال التمييز المتعددة الذي يواجهه، بما في ذلك التمييز العرقي والتمييز على أساس نوع الجنس والوضع الاجتماعي وبسبب الإعاقة.

٣٤- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع أشكال التمييز المتعددة، أفضى إصلاح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه إلى إضافة مادة تنص على أن التدابير الإيجابية المنصوص عليها في القانون تنطبق، بالدرجة الأولى، على الأشخاص أو الفئات المعرضة للتمييز، ويذكر منها النساء، والفتيات، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥- أما بخصوص تدابير مكافحة التمييز المتعدد الأشكال، فإن أحد المعايير المنصوص عليها لاتخاذ تدابير إدارية وتدابير لجر الضرر المترتب على أفعال التمييز المزعومة، هو وجود اثنين أو أكثر من أسباب أو أشكال التمييز (المادة ٨٤، ثانياً مكرراً).

٣٦- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم استراتيجيات ومبادرات عمل لتحفيز تنفيذ تدابير إيجابية من أجل منع ومعالجة العنف ضد الفتيات، والنساء والمسنات ذوات الإعاقة، وإدماجهن ورعايتهن وتعزيز قدرة ذويهن ومن يعتنين بهن على التحمل.

٣٧- ويركز الهدف الثالث للبرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم على ضمان تنفيذ تدابير تدرجية ترمي إلى القضاء على أوجه عدم المساواة التي يعاني منها السكان المعرضون للتمييز في التمتع بحقوقهم. وثمة استراتيجيات ومبادرات عمل في مجال التعليم، والتغذية، ودور الحضنة تستهدف الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في المكسيك.

٣٨- وقد أدرج مكتب المدعي العام للجمهورية مبدأ عدم التمييز ونهج الرعاية التفاضلية في بروتوكول رعاية النساء ضحايا العنف الجنساني، لمواجهة مختلف الحالات التي قد تتعرض لها النساء والفتيات، فضلاً عن عوامل الضعف من قبيل العرق، والوضع الاجتماعي والإعاقة وذلك في إطار نهج جنساني.

٣٩- وفيما يتعلق بالوقاية، ومنذ عام ٢٠١٣، تنظم المنظومة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة، من خلال استراتيجية "تعزيز ثقافة المعاملة الحسنة" و"برنامج وقاية وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وإدماجهم الاجتماعي" أنشطة شاملة لصالح الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، عن طريق تعزيز ثقافة المعاملة الحسنة داخل الأسرة وداخل المجتمع. وأعدت مواد مختلفة بطريقة برايل ثم في عام ٢٠١٤ بلغة الإشارة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٧- ما هي الإجراءات المتبعة لتسجيل ومراقبة ورصد أوضاع مراكز الإيواء والملاجئ أو أي مرافق لإقامة الأطفال ذوي الإعاقة ضحايا الجريمة، والذين تم التخلي عنهم أو تكون مسألة حضانتهم أو الوصاية عليهم موضع نزاع؟

٤٠- يشكل بروتوكول العمل الخاص بالمكلفين بإقامة العدل في القضايا المتعلقة بالأطفال والمراهقين، الذي أعدته المحكمة الوطنية العليا وقدمته في شباط/فبراير ٢٠١٢، أداة لدعم العمل القضائي، تنظم المبادئ العامة التي يتعين مراعاتها في الشؤون المتصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالأطفال أو المراهقين، بمن فيهم ذوو إعاقة ما، مع مراعاة قواعد للعمل لإعمال هذه المبادئ بفعالية، ولا سيما حقهم في اللجوء إلى القضاء والاستماع إليهم. وقد أتيت، منذ ٣١ آذار/مارس، نسخة ثانية محدثة من هذا البروتوكول.

٤١- ويقدم الملجأ المتخصص في تقديم الرعاية الشاملة والحماية لضحايا العنف الجنساني الشديد والاتجار بالأشخاص، التابع لمكتب المدعي العام، الرعاية للأطفال والنساء ضحايا الإحرام باتباع نهج تفاضلي؛ وقد استقبل، في عام ٢٠١٣، ٨٠ ضحية قُدمت لهم الرعاية الشاملة (الدعم النفسي، والمشورة القانونية، وخدمات اجتماعية، وطبية، وتربوية، وحلقات عمل تدريبية متعلقة بالمهن والأنشطة الترفيهية)، وقُدمت الرعاية لطفلة ذات إعاقة نفسية حركية، وفُرت لها وسائل الدعم لتيسير حركتها. وتجدر الإشارة إلى أن مرافق الملجأ المتخصص توفر إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢- وتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم استراتيجيات ومسارات عمل لتعزيز الرعاية المجانية، في مراكز الأطفال أو مؤسسات الحضانة، لصالح الأطفال ذوي الإعاقة بجميع أنواعها ودرجاتها؛ لوضع وتنفيذ المعيار الرسمي المكسيكي لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة بجميع أنواعها ودرجاتها في مراكز الأطفال ودور الحضانة وتعزيز تنفيذ نموذج المراكز الجامعة للرعاية الشاملة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة بجميع أنواعها ودرجاتها.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٨- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لرصد ومكافحة ما تتضمنه وسائل الإعلام من حملات وبرامج ورسائل تمس كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز الصور النمطية، كما هو الحال بالنسبة لحملات مؤسسة تيلتون.

٤٣- خلال الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المعقودة في مدينة باناما (أيار/مايو ٢٠١٤)، قدمت المنظمة الدولية لمؤسسات تيلتون مقترحاً لمواءمة حملاتها الإعلامية مع مبادئ الاتفاقية، بالإضافة إلى التنسيق

المشارك لهذه الحملات مع الحكومات وكيانها المكلفة بالسياسة الوطنية في مجال الإعاقة. وسيتابع المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم هذه المبادرة، بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

٤٤- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جرى عرض الخطوط العامة لحملات التواصل الاجتماعي للإدارة العامة الاتحادية برسم السنة المالية ٢٠١٤. ويركز الاتفاق، ضمن جملة أمور، على أن يتفادى مضمون الحملات التي تنظمها الوحدات والكيانات الحكومية، أي نوع من التمييز بدافع عوامل منها نوع ما من الإعاقة (المادة ٦١)؛ وعلى استعمال لغة الإشارة المكسيكية عن طريق مترجم للغة الإشارة أو، عند الاقتضاء، من خلال تكنولوجيات من شأنها أن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية الاطلاع على مضامين الحملات عبر التلفزيون (المادة ٦٣). وثمة فصل يتضمن أحكاماً خاصة، يتعين بموجبه على الوحدات والكيانات أن تراعي في البرامج، والاستراتيجيات والحملات مضامين تعزز المساواة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى القضاء على الأدوار والصور النمطية التي تشجع أي شكل من أشكال التمييز أو العنف الجنساني.

٤٥- وأضاف إصلاح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه إلى اختصاصات المجلس الوطني للقضاء على التمييز صلاحية وضع برامج ذات محتوى يرمي إلى منع الممارسات التمييزية والقضاء عليها، وتعميمها وتعزيز إدراجها في وسائط الإعلام (المادة ٢٠، الجزء الثاني والثلاثون). ويضاف إليها صلاحية إدخال أشكال اتصال شاملة على الصعيدين العام والخاص (المادة ٢٠، الجزء الثالث والثلاثون) وتعزيز الحق في عدم التمييز من خلال حملات للنشر والتعميم (المادة ٢٠، الجزء التاسع والعشرون)^(١٢).

٤٦- ويتوخى البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز تعزيز التغيير الثقافي المرسخ للمساواة، والتنوع، والإدماج وعدم التمييز، بمشاركة المواطنين. ويتضمن استراتيجيات ترمي إلى تحفيز التدابير الرامية إلى تعزيز مسألة تسليط الضوء على الفئات المعرضة للتمييز واحترامها في مضامين وسائط الإعلام وتشجيع السلطات والأجهزة الحكومية على أن تُدرج في حملاتها نهجاً قائماً على المساواة وعدم التمييز.

٤٧- وتتضمن مجموعة "قوانين خالية من التمييز" (٢٠١٣) مجلداً عن حرية التعبير، يتناول هذا الحق وانتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز الذي يُرتكب في بعض مجالات نشر المعلومات. وتقترح هذه الدراسة تعديلات تشريعية من شأنها ضمان هذا الحق مع الالتزام باحترام حقوق الغير، من خلال حظر الخطابات العدوانية والتمييزية التي تعزز الصور النمطية.

(١٢) في حالة اعتبار أن إحدى الحملات، أو البرامج أو الرسائل المنقولة عبر وسائط الإعلام تحتوي مضموناً تمييزياً، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز تقديم شكوى إلى المجلس الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه، الذي ينظر في حالة التمييز المزعومة ويحقق فيها. وفي حالة ثبوت ارتكاب الفعل التمييزي، يبادر، استناداً إلى ما ينص عليه القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، بما في ذلك إجراءات المصالحة، إلى إصدار قرار إثبات ويحدد، بالتالي، الإجراءات الإدارية وإجراءات جبر الضرر ضد الجاني.

٤٨ - ومنذ عام ٢٠١١، وبغية مكافحة الصور النمطية وتعزيز ثقافة قائمة على الاحترام والمساواة بين الناس بوجه عام، أُنجزت برامج تلفزيونية شتى:

- تناولت السلسلة المعنونة "نحن والآخرون" موضوع الإعاقة في الفصل المتعلق بوسائل الإعلام، الذي حلل العناصر التمييزية التي تمس مختلف فئات السكان، ومنها الصور النمطية الملازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنقلها وسائل الإعلام الواسعة الانتشار؛
- وفي سلسلة الأطفال المعنونة "كيباتلا، من أجل معاملتنا بالمساواة"، التي تسعى إلى توعية السكان، وبخاصة الأطفال، بمواضيع شتى تتعلق بالتمييز، جرى تناول موضوع الإعاقة الحركية والذهنية، على حد سواء، في أربعة فصول.

٤٩ - وتعزز المنظومة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة تشكيل "الشبكة الوطنية لهيئات نشر حقوق الأطفال والمراهقين" التي تتألف من أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٧ سنة، وتتعهد بترسيخ ثقافة قائمة على الاحترام والتسامح والحماية. وتوجد، إلى حد الآن، ٢٩ هيئة على صعيد الدولة، و٢٣٣ على صعيد البلديات و١٦٨٩٣ على الصعيد المحلي. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٤ فقط، جرت توعية ٣٢٢١٧ طفلة، و٨٣٦ ٣٠ طفلاً، و٣٢٢ ١٩ مراهقة، و١٧٠٤٨ مراهقاً، فضلاً عن ٦٠٢٣ امرأة بالغة و٢٠١١ رجلاً بالغاً باتفاقية حقوق الطفل.

٩ - ونظراً لطبيعة سكان الدولة الطرف من حيث تعدد الأعراق والثقافات، يُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لزيادة الوعي العام بشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما في أوساط السكان المنتمين إلى جماعات ومجموعات عرقية ذات هوية ثقافية مميزة.

٥٠ - يثير البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ مسألة تصميم وتحسين وسائل التدريب والتوعية لفائدة المواطنين بالاستناد إلى نهج قائم على التعدد الثقافي وعلى احترام حقوق الإنسان. كما يقترح إضفاء الطابع المؤسسي على اعتماد نهج حقوق الإنسان في البرامج الرامية إلى مكافحة عدم المساواة والصور النمطية التمييزية في الإدارة العامة.

٥١ - وينشر المعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية، منذ عام ٢٠١١، من خلال صفحته الشبكية، ملفاً بشأن حقوق الأطفال اللغوية بلغة الإشارة المكسيكية.

٥٢ - وقد وقّع المعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية ومركز البحوث والدراسات العليا في مجال الأنثروبولوجيا الاجتماعية، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، اتفاقاً خاصاً بالتعاون من أجل دعم إنجاز مشروع "توثيق لغة الإشارة المايا يوكاتية: دراسة ليكسيكوغرافية"؛ ودعم تطوير "الحالة الاجتماعية اللغوية للغة الإشارة المايا يوكاتية"، وتطوير المفردات من خلال البيانات المحصلة في مجتمع نوكوب؛ والمفردات الإلكترونية من خلال البيانات المحصلة في مجتمع نوكوب. ومن جهة أخرى، قُدم، في ٣ أيار/مايو، القاموس الإلكتروني للغة الإشارة المايا واليوكاتان.

٥٣- ومن خلال البرنامج التعليمي عن بعد "تواصل عبر الإنترنت"، ينظم المجلس الوطني للقضاء على التمييز، منذ عام ٢٠١٢، دورة تدريبية بعنوان "الإدماج والإعاقة"، تسعى إلى توسيع نطاق خدمات التوعية والتدريب بشأن الحق في عدم التمييز في البلد كله وآثار الممارسات التمييزية على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى المجتمع، وهي موجهة للموظفين العاملين على صعيد الولايات وعلى الصعيد الاتحادي، وكذلك الجمهور بوجه عام. وقد شارك فيها زهاء ٦٠٠ ٣ شخص.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- ما هي آليات الرصد والامثال والعقوبات التي نفذتها الدولة الطرف لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغير ذلك من الخدمات والمرافق المتاحة للجمهور أو للاستخدام العام، على مستوى الولايات والبلديات؟

٥٤- يشمل البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم هدفاً لزيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة أو الخاصة، وإلى وسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات. وعلى المنوال ذاته، يتضمن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز، كجزء من الهدف المتمثل في إدراج الالتزام بالمساواة وعدم التمييز، استراتيجية ومسارات عمل مختلفة ترمي إلى استحداث وتنفيذ المعايير التي من شأنها ضمان إدراج إمكانية الوصول الشامل، بصورة تدريجية، في كل ما تقوم به الإدارة العامة الاتحادية.

إمكانية الوصول إلى البيئة المادية

٥٥- اعتمد مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة، في شباط/فبراير ٢٠١٤، القرار الذي يصلح قانون السكن ويضيف إليه عدة أحكام بشأن إمكانية الوصول، مما سيجب استفادة أكثر من خمسة ملايين شخص من ذوي الإعاقة في البلد، وقد أُحيل إلى مجلس الشيوخ. وبالتالي، اقترح تحديد تعريف مفهوم إمكانية الوصول والتدابير التيسيرية المعقولة؛ والنص على اعتبار السكن المناسب واللائق ذاك الذي يستوفي المعايير المعمول بها في مجال إمكانية الوصول والتصميم الشامل المتعلقين بهذه الفئة من السكان.

٥٦- وبصرف النظر عن التعديلات التشريعية الجارية والمشار إليها سابقاً، تعزز المكسيك اعتماد مبادئ عامة في التصميم والبناء تنطبق على المساكن، والمرافق العامة، والطرق، والمعدات والخدمات الحضرية، تستند إلى قانون بناء المساكن النموذجية، الذي أعدته اللجنة الوطنية للسكن بغرض اعتماده وتكييفه في كافة الكيانات الاتحادية للبلد. ويراعي قانون بناء المساكن النموذجية الجهود الدولية المبذولة للجمع بين المعايير والتوصيات التي تساهم في بناء مساكن من نوعية جيدة. كما ينص على إلزامية توفير إمكانية الوصول إلى المرافق العامة أو الخاصة، التي من شأنها إتاحة التنقل بحرية في ظروف كريمة وآمنة.

٥٧- وتراقب اللجنة الوطنية للسكن التصاميم العمرانية لمناطق التنمية المعتمدة (مناطق التنمية الحضرية الشاملة والمستدامة، سابقاً)، وهي مناطق للتنمية مصممة بالكامل تساهم في التخطيط لاستخدام الأراضي في الولايات والبلديات وتعزز تنمية حضرية أكثر تنظيماً واستدامة. وأدرجت الحكومة الاتحادية، من خلال مناطق التنمية هذه، مفهوم تعميم إمكانية الوصول، أي، الشروط التي يتعين استيفاؤها في المناطق الحضرية، حتى يستخدمها كل الأشخاص في أمن وراحة تامين.

٥٨- وفي إطار مراجعة منهجية تقييم مناطق التنمية المعتمدة، تعمل اللجنة الوطنية للسكن حالياً على إعداد دليل للتصاميم العمرانية يلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبصرية، بمن فيهم المسنون والأطفال، وذلك بغرض توفير دليل لمطوري قطاع السكن من أجل إنشاء مناطق حضرية ملائمة تلبي الاحتياجات الحركية لقاطنيها.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، يجري تحفيز مبادرة ترمي إلى تضمين منهجية التقييم إجبارية توافر نسبة مئوية دنيا من المباني المكيفة تستوفي الشروط الأساسية للتصاميم الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة حسب قانون بناء المساكن النموذجية الذي وضعته اللجنة الوطنية للسكن.

٦٠- ويوجد في المكسيك معياران رسميان مكسيكيان في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة: (١) المعيار الرسمي المكسيكي NOM-015-SSA3-2012 (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(٢) المعيار الرسمي المكسيكي NOM-030-SSA3-2013 (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، الذي يحدد الخصائص المعمارية لتيسير وصول وعبور الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات الرعاية الطبية المتنقلة وإلى المستشفيات التابعة لنظام الصحة الوطني، واستخدامهم لها ومكوّنهم بها. ويحدد كلا المعيارين، على الصعيد الوطني، خصائص البنية التحتية في مجال الصحة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات الرعاية الطبية المتنقلة وإلى المستشفيات، وكذلك ضمان تقديم خدمات الرعاية الطبية للأشخاص ذوي إعاقة ما.

٦١- وتعتمد مؤسسات الرعاية النفسية دليلاً للإجراءات ينص على تقديم الرعاية للمرضى النفسيين ابتداء من مرحلة الاستشارة الخارجية حتى دخول قسم المستعجلات الخاص بالأمراض النفسية. وينص على المراقبة الواجبة للشخص المريض، فضلاً عن واجب إخباره بالعلاج المقدم له أو بنتيجة التشخيص عن طريق وثيقة الموافقة المستنيرة، وفقاً للمعايير الرسمية المكسيكية. وهناك خمس وحدات طبية تابعة لمؤسسات الرعاية النفسية معتمدة من قبل المديرية العامة للجودة والتعليم في مجال الصحة. ويأخذ هذا الاعتماد في الاعتبار إنشاء هياكل أساسية تتيح إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٢- ومن جهة أخرى، يُشترط لاعتماد شهادة الجدوى أن تستوفي مشاريع البنية التحتية المادية الصحية التي تنفذها حكومات الولايات في إطار الميزانية الاتحادية المعايير الرسمية المكسيكية، التي تشمل الشروط المعمارية اللازمة لتيسير وصول وعبور الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات الرعاية الطبية المتنقلة وإلى المستشفيات التابعة لنظام الصحة الوطني، واستخدامهم لها ومكوّنهم بها.

٦٣- وفي قطاع التعليم، ستنفذ مديرية التعليم الخاص التابعة لوزارة التعليم العام، خلال الموسم الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، استراتيجية إدارة التعليم لتعميم إمكانية الوصول، التي تتوخى اعتماد بطاقة لتشخيص إمكانية الوصول في البنايات المدرسية، ستساهم في وضع خطة إدارة إمكانية الوصول. وستشمل المعلومات المضمنة في هذه البطاقة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبنية التحتية المادية للمدارس، جوانب أخرى من قبيل البيئة المدرسية، والأنشطة الموازية للمناهج الدراسية، والمعدات والمناهج، وكذلك الشروط اللازمة لتيسير التحاق القاصرين ذوي إعاقة ما بالمدارس. ويندرج هذا العمل ضمن مشروع التعاون التقني لوضع نظم تعليمية شاملة في منطقة أمريكا الوسطى^(١٣).

٦٤- ومن خلال برنامج الوقاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، تعزز المنظومة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة وتكفل إمكانية الوصول من خلال البرنامج الفرعي لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من أجل المساهمة في مساعدة السكان ذوي الإعاقة على تحسين ظروف عيشهم، عن طريق تنفيذ إجراءات متعلقة بالبنية التحتية وبالمعدات^(١٤).

٦٥- وقد أُنخذت تدابير داخل المحكمة الوطنية العليا لإزالة الحواجز المادية والنفسية والسلوكية، وشُرع في تنفيذها سواء على صعيد العناية الخاصة بالرواد أو في مرافق مقرر المحكمة الوطنية العليا.

إمكانية الوصول إلى النقل

٦٦- وفقاً لقانون النقل الاتحادي والخدمات المساعدة، تراعى إلزامية توافر الخدمات التالية في مرافق محطات عبور النقل العام الاتحادي: العلامات اللازمة لتيسير تحديد المستخدمين

(١٣) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشروع من خلال الرابط الإلكتروني التالي:

<http://educacionespecial.sepdf.gob.mx/CEDULADD/#/>

(١٤) لتنفيذ هذا البرنامج، وضعت ثلاث استراتيجيات: (١) تقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها لدى السكان عامة أو لدى المعرضين لخطر الإصابة بها؛ و(٢) تقديم خدمات في مجال إعادة التأهيل الشامل للسكان ذوي الإعاقة أو المعرضين لخطر الإصابة بها ولأسرهم؛ وتقديم خدمات الإدماج في نظام التعليم، والإدماج المهني والاجتماعي للسكان ذوي الإعاقة ولأسرهم. ولتنفيذ هذه الاستراتيجيات، أُدرجت مسارات العمل التالية: (١) الكشف المبكر من خلال القيام بزيارات لمراكز التعليم، ومراكز تنمية الأطفال، ومراكز تقديم المساعدة في المستوى الأول من الرعاية؛ و(٢) إتاحة لقاءات إعلامية بشأن الوقاية من الإعاقة تستهدف السكان عامة والسكان المعرضين لخطر الإصابة بها؛ و(٣) تقديم خدمات الرعاية الطبية وشبه الطبية المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو المعرضين للإصابة بها وكذلك لأسرهم؛ و(٤) إتاحة خدمات العلاج الطبيعي، والوظيفي وتقويم النطق؛ و(٥) السماح للأشخاص المعالَجين بالمغادرة بعد إعادة التأهيل؛ و(٦) تصنيع وإصلاح الأطراف الاصطناعية للمساهمة في عملية إعادة التأهيل الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(٧) إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم، وسوق العمل وفي المجتمع من خلال إجراءات للتنسيق المشترك بين المؤسسات؛ و(٨) إتاحة التدريب ولأسر الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن عملية إعادة التأهيل للمساهمة في الإدماج الاجتماعي.

لأماكن الخدمات؛ ومرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل: ممرات ميسرة للكراسي المتحركة، ومقاعد مخصصة لهم، ومراحيض مكيفة، ومخادع هاتف ذات علو مناسب.

٦٧- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نُشرت مذكرة المبادئ التوجيهية الإلزامية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذوي القدرة الحركية المحدودة إلى البنية التحتية للمطارات وإلى خدمات النقل الجوي، وهي تهدف إلى إقرار معايير على الصعيد العملي والإداري وعلى صعيد البنية التحتية بشأن تقديم خدمات النقل الجوي العامة للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذوي القدرة الحركية المحدودة، لكفالة استفادتهم منها.

٦٨- وقد أنشئت شبكة قطار الضواحي كوسيلة للنقل الميسر للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوفر شبكة السكك الحديدية لقطار الضواحي عناية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال صغار، بهدف تقديم خدمات تتسم بالجودة، والإنصاف والنظام. وفي كل محطة يقدم القطار لمستعمليه الخدمات التالية:

- إمكانية الوصول للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة، مع توافر العلامات اللازمة؛
- علامات للعامة وللأشخاص ذوي الإعاقة البصرية؛
- مصاعد وأماكن داخل القطارات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن والحوامل؛
- كراسي متحركة وأماكن خاصة بمستعملي هذه الكراسي داخل القطارات، وهي مجهزة بحزام الأمان وبزر خاص للإشعار بالرغبة في النزول؛
- ممر للكراسي المتحركة خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ممر خاص لصعود الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن والحوامل إلى القطار في المحطة الأخيرة في بوينايفيسطا؛
- موجهات تعتمد على حاسة اللمس للمكفوفين أو ضعاف البصر؛
- أبواب قطارات مجهزة بنظام إنذار صوتي لضعاف البصر ونظام إنذار مرئي (كاشف ضوئي) للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية؛
- موظفون لديهم جهاز محمول، يقدمون خدماتهم وفقاً للاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في تعبئة بطاقة استعمال القطار.

٦٩- وفي يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نظمت وزارة الاتصالات والنقل حلقة عمل عن "التوعية من أجل توفير ظروف نقل أحسن للأشخاص ذوي الإعاقة"، هدفها التوعية وإيجاد ثقافة قائمة على احترام وإدماج الأشخاص ذوي إعاقة ما. وقد استفاد من التدريب ١٣٠ موظفاً عاماً.

إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات

٧٠- نشر رئيس الجمهورية، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، القانون الاتحادي الجديد للاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة، الذي تتضمن مواد ٢، و١٩١، الجزء الرابع عشر، و١٩٩، و٢٠٠، و٢٠١، و٢٠٢، و٢٠٣، أحكاماً متنوعة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان استفادتهم من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية على قدم المساواة. وينص على التزام الدوائر الاتحادية والدوائر التابعة للولايات والسلطات الثلاث باعتماد معايير إمكانية الوصول في بواباتها على شبكة الإنترنت. كما يبرز الاعتراف بحق المشاهدين في الاستفادة من خدمات الترجمة أو الدبلجة باللغة الإسبانية أو بلغة الإشارة المكسيكية، وذلك لإتاحة إمكانية المتابعة لضعاف السمع. ويجب أن تتاح هذه الخدمات على الأقل في جزء ما من أحد البرامج الإخبارية الأكثر مشاهدة التي يبثها التلفزيون. وعلى غرار ذلك، يحظر قانون النظام العام للبث التلفزيوني في دولة المكسيك، في المادة ١١ منه، أي تمييز لأسباب منها الإعاقة، لدى تقديم خدمات البث التلفزيوني التابع لهذا النظام. ويتضمن المرفق الرابع وثيقة ترد فيها مواد هذا القانون المتصلة بالإعاقة.

٧١- وفي عام ٢٠١١، قدم المجلس الوطني للقضاء على التمييز دليل الإجراءات العامة المتعلقة بالمواقع الشبكية المتاحة الوصول: أداة للوصول إلى المعلومات والتفاعل على قدم المساواة، موجهة بالدرجة الأولى إلى الموظفين العاملين الاتحاديين بغية أن يعتمدوا، في إطار اختصاصاتهم، تدابير وإجراءات لتطوير مواقع شبكية متاحة الوصول من شأنها أن تضمن لجميع الأشخاص إمكانية الوصول إلى المعلومات والسلع والخدمات المعروضة عبر الإنترنت^(١٥) واستخدامها.

إمكانية الوصول إلى نظم تكنولوجيا المعلومات

٧٢- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبطلب من ديوان رئيس الجمهورية، قدمت الاستراتيجية الرقمية الوطنية بغية أن تحقق إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها أقصى أثر اقتصادي واجتماعي وسياسي من أجل تحسين نوعية حياة المكسيكيين. وتساهم الاستراتيجية في إتاحة إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة ما، وبالتالي في إدماجهم الاجتماعي الشامل.

٧٣- وعلى الصعيد الاتحادي، يحدد القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه آلية لتقديم الشكاوى يمكن من خلالها للمجلس الوطني للقضاء على التمييز النظر في كافة الأفعال التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، يشار إلى أنه جرى في الفترة من

(١٥) دلائل الإجراءات العامة هي أداة وضعها المجلس الوطني للقضاء على التمييز بهدف توجيه الجهات المستهدفة (المؤسسات العامة، والخاصة والاجتماعية) أو، عند الاقتضاء، تشجيعهم على اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تساهم في منع التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص، ويُطمح من خلالها إلى معالجة حالات التمييز في مجالات محددة من الحياة العامة والتي تمس ممارسة بعض حقوق الإنسان الخاصة بأشخاص أو بفئات من السكان.

عام ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، النظر في ٢١٣ حالة متصلة بالحق في إمكانية الوصول، صُنفت على أنها أفعال تمييز مزعومة، وقد نسب أكثر من ٨٠ في المائة منها إلى أفراد والباقي إلى موظفين عامين^(١٦). وكانت الإعاقة الدافع لمعظم هذه الأفعال التمييزية، التي أضرت بحقوق شتى، ولا سيما في مجالات النقل، والثقافة، والترفيه والاستجمام.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
(المادة ١٢)

١١- يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنقيح وإلغاء أحكام القانون المدني التي تعلن عدم الأهلية المطلقة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من أجل وضع حد للصياغة والأشكال القانونية الأخرى لإصدار الأحكام بهذا الشأن والإجراءات المتعلقة بالإعلان عن "عدم الأهلية" أو الموافقة على ذلك.

٧٤- يتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم مسارات عمل لحفز تنفيذ إصلاحات تشريعية في مجال الأهلية القانونية، تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التعبير عن إرادتهم دون تمييز وتضمن لهم الاعتراف بالشخصية القانونية.

٧٥- ويعكف مجلس الشيوخ حالياً على دراسة هذه المسألة، التي تستند إلى أن مختلف النظريات تدل على إمكانية إخضاع الأشخاص الذين يتعين على الدولة حمايتهم، وبخاصة ذوو الإعاقة الذهنية، لإجراءات قضائية شتى.

٧٦- ونتيجة للإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان (٢٠١١)، اعترفت المحكمة الوطنية العليا، من خلال القرارات الصادرة عنها، بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعززتها. وفي إحدى القضايا المتعلقة بتفسير حالة منع التمييز، صدر تدبير الحماية المؤقتة الممنوح مصحوباً بمبادئ توجيهية تراعي إعاقة الشخص في كل حالة، مع أخذ رأي الشخص المتضرر في الاعتبار، وذلك وفقاً للنموذج الاجتماعي المكرس في الاتفاقية، وللحقوق الأساسية الواردة فيها^(١٧). وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا بشأن هذه القضية حُرر تبعاً لنموذج "القراءة الميسرة"، الموجه للأشخاص الذين لديهم إعاقة ما، والذي أُعد استناداً إلى مبادئ توجيهية أصدرها خبراء دوليون في مجال الإعاقة (أحرف واضحة وبحجم كبير، وفقرات قصيرة ودون تعليق). وقد سُجل، حتى تاريخه، ١٢ حكماً صادراً في هذا الإطار.

(١٦) أدى إصلاح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، المعلن في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، إلى توحيد إجراءات تقديم الشكاوى والمطالبات التي كان يُنظر فيها بشكل منفصل وبنهج مختلفة حسب ما إذا ارتكب أفعال التمييز أفراد مستقلون أو موظفون عامون اتحاديون. وباعتماد الإصلاح أنشئ إجراء تقديم الشكاوى لمعالجة ما يُزعم من أفعال، أو حالات تقصير أو ممارسات اجتماعية تمييزية منسوبة إلى الأفراد المستقلين، أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وكذلك إلى الموظفين العاملين الاتحاديين والسلطات العامة الاتحادية.

(١٧) ترد المبادئ التوجيهية المضمنة في الحكم الصادر عن المحكمة في الوثيقة المعنونة "قضايا المحكمة العليا بشأن الإعاقة" (مرفق) - مراجعة إجراء الحماية المؤقتة رقم ٢٠١٣/١٥٩، ٢٠١٣/١٦، ٢٠١٣/١٠.

٧٧- وتقتراح الدراسة الإعلامية المتعلقة بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وبآليات دعم اتخاذ القرار، التي قدمها المجلس الوطني للقضاء على التمييز أمام المحكمة الوطنية العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إجراءات تتيح مواءمة الضمانات، وآليات الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع القانون الدولي.

٧٨- وتقتراح مجموعة قوانين خالية من التمييز، في المجلد الرابع: *الأهلية القانونية*، معايير عامة من شأنها أن تشكل أساساً لتحفيز إجراء تعديلات تشريعية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، وذلك لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لدى التعبير عن إرادتهم مع مراعاة الضمانات القانونية الواجبة، وكذلك لاستحداث آليات تتيح عناصر اليقين القانوني واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في سياق ممارستهم لها وتمتعهم بها. ويجري حالياً توزيعه على برلمانات الولايات، سعياً إلى إيصال مضمونه إلى المشرعين والمشرعات في سائر أرجاء جمهورية المكسيك.

٧٩- وتجدد الإشارة إلى أن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز، في إطار الهدف المتصل بمواءمة النظام القانوني الوطني المشار إليه سابقاً، يتضمن مسار عمل سيتيح التنفيذ العملي لنتائج الدراسات المذكورة بشأن الأهلية القانونية، وذلك بنصه، صراحة، على تحفيز إصلاحات تشريعية في مجال الأهلية القانونية من شأنها إتاحة حرية التعبير عن الإرادة دون تمييز.

١٢- يُرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التنظيم القانوني لنظام دعم اتخاذ القرار بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الممارسة الكاملة لأهليتهم القانونية، والتدابير المتخذة لمراجعة مبدأ "تغليب مصلحة الشخص" وتفسيره القانوني وفقاً للمادة ١٢.

٨٠- قرر الكونغرس الاتحادي تضمين مبدأ "تغليب مصلحة الشخص" في المادة ١ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية (الجريدة الرسمية الاتحادية الصادرة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١) مع توسيع نطاقه ليشمل جميع الأشخاص. وينص في الفقرة الثانية منه على أنه: "تفسر القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لهذا الدستور وللمعاهدات ذات الصلة مع إعطاء الأولوية في جميع الأحوال لحماية الأشخاص على أوسع نطاق".

٨١- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، نُشر نص الإصلاح الدستوري المتعلق بإجراء الحماية المؤقتة، الذي يشكل سابقة لا مثيل لها في توسيع نطاق نظام الحقوق واللجوء إلى القضاء بالنسبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وذلك بتعزيز السلطة القضائية الاتحادية وتوطيد المحكمة الوطنية العليا بوصفها محكمة دستورية. كما أحرز الإصلاح تقدماً آخر يتمثل في إدخال مبدأ المصلحة المشروعة، الذي يتيح لأي شخص يرى أن نطاق حقوقه قد مُس، دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة قانونية، إمكانية طلب تدبير الحماية المؤقتة والتمتع بحماية القضاء الاتحادي. كما ينص على مشروعية تدبير الحماية المؤقتة بسبب تقصير

السلطة والمس بالمصالح الجماعية، ويمنح للمحكمة الوطنية العليا صلاحية إصدار إعلانات عامة بشأن عدم دستورية قانون ما، عندما توجد سوابق قضائية بسبب تكرار الحالات في هذا الصدد.

٨٢- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُشر القانون الجديد للحق في الحماية القضائية، المنظم للمادتين ١٠٣ و ١٠٧ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، الذي يطور ويتيح عملية الإصلاح الدستوري ويعزز الحماية القضائية بوصفها إجراءً قضائياً فعالاً لحماية حقوق الإنسان. وبصدور هذا القانون، تدخل دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية مرحلة جديدة، تتسق مع المعايير والالتزامات الدولية للمكسيك فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء وبضمانات الإجراءات الواجبة.

٨٣- ومن المهم التذكير بأن الجريدة الرسمية الاتحادية نشرت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الموافقة، التي أيدتها مجلس الشيوخ، على قرار السلطة التنفيذية الاتحادية المتعلق بإلغاء الإعلان التفسيري الصادر بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية، وذلك بغرض ضمان الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٣- يُرجى بيان ما إذا كان تنفيذ نظام العدالة الجنائية الجديد يتضمن تدابير خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والفكرية، بغية ضمان حقوقهم واحترام الإجراءات القانونية الواجبة.

٨٤- نشرت الجريدة الرسمية الاتحادية، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، قانون الإجراءات الجنائية الوطني الذي يولي الاهتمام للإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨ الذي أنشئ بموجبه نظام جديد في إطار العدالة الجنائية لتقديم مذكرات الاتهام شفويًا، والذي ينص على الحقوق التالية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في المواد ١٠ (مبدأ المساواة أمام القانون)، و ٤٦ (اللغة)، و ٨٤ (القاعدة العامة للإبلاغ)، و ١٠٩ (حقوق الضحية أو المعتدى عليه) و ٢٧٠ (أخذ العينات لدى امتناع الشخص المطلوب عن إتاحتها).

٨٥- ووفقاً للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الوطني، "يعامل جميع الأشخاص الذين يخضعون للإجراءات الجنائية نفس المعاملة وتتاح لهم نفس الفرص لتعزيز الادعاء أو الدفاع. ولا يقبل التمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي [...] وتشير الفقرة الثانية على وجه الخصوص إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إدراج ترتيبات تيسيرية معقولة في الإجراءات عند الاقتضاء. وتتيح هذه المسألة المعيار والمرونة اللازمين لمراعاة الظروف الخاصة سواء فيما يتعلق بالضحية أو المعتدى عليه أو بالمتهم، عند الاقتضاء، أو بصورة عامة، بما في ذلك ظروف أي شخص له صلة بالإجراء.

٨٦- أما المادة ٤٦ المتعلقة باللغة التي يتعين أن تتم بها إجراءات الدعوى، فتنبص على وجوب إتاحة مترجم أو مترجم شفوي أو الوسائل التكنولوجية التي تمكن الشخص ذا الإعاقة من الحصول، بشكل مفهوم، على المعلومات المطلوبة أو، في حالة عدم توافر هذه الوسائل، وجود شخص يستطيع التواصل معه، ويتم ذلك بطلب من الشخص ذي الإعاقة نفسه أو بقرار من السلطة المختصة.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، ثمة نظام استثنائي خاص بإجراءات التحقيق، عندما يكون الشخص ذا إعاقة، يتمثل في أخذ العينات لدى امتناع الشخص المطلوب عن إتاحتها، وتتاح في هذه الحالة وسائل الدعم اللازمة كي تتمكن السلطة المختصة من اتخاذ القرار المناسب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧٠.

٨٨- ووفقاً لدليل التصميم المعمارية للبنية التحتية لمباني نظام العدالة الجنائية المكسيكي الجديد، يراعى توفير أماكن عديدة متاحة الوصول، وعلى وجه التحديد في قاعات جلسات الاستماع، وفي مباني مختلف المؤسسات التابعة لهذا النظام.

٨٩- وفي إطار نظام السجون الاتحادي، نُفذت إجراءات لضمان تيسير إمكانية الوصول، والإحلاء وحرية التنقل لجميع الأشخاص دون حواجز معمارية، تمثل لمعايير التصميم والإشارات في المباني، وفي الممرات والمرافق الصحية لمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي الاتحادية (تكيف ممرات لدخول وخروج جميع الأشخاص وأماكن مناسبة للزلاء ذوي الإعاقة).

٩٠- وفي المراكز الاتحادية المنشأة حديثاً والمندرجة في إطار نظام عقود تقديم خدمات تأهيل السجون على المدى الطويل، أُنشئت بمقتضى إجراءات التعاقد أماكن خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٤- يُرجى توضيح نوع التيسيرات الإجرائية المناسبة عمرياً المتخذة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. ويُرجى الإشارة أيضاً إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة المتاحة لهؤلاء الأشخاص لضمان وصولهم إلى النظم القضائية والإدارية، بما في ذلك نظام العدالة المتعلق بحق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المعلومات والاتصالات (مثل استخدام لغة الإشارة، والصور التوضيحية، ووسائل الاتصال البديلة، ونظام النسخين للأشخاص الصم المكفوفين، والمترجمين، وطريقة برايل، وأجهزة اللوالب المغناطيسية اللاقطة للصوت، وترددات الراديو، وما إلى ذلك) في قاعات المحاكم وغيرها من الأماكن العامة.

٩١- يتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم استراتيجيات ومسارات عمل مختلفة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إتاحة إمكانية الوصول، والتصميم الشامل، والنقل، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٩٢ - وتقدم الوحدة المتخصصة لمعالجة شؤون السكان الأصليين التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية المساعدة في مجال الترجمة والترجمة الشفوية بلغة السكان الأصليين ولهجتها المناسبة للشخص الذي يعتبر نفسه منتمياً إليهم في إطار إجراء جنائي اتحادي، وذلك بغرض احترام حقوقه الأساسية. كما تُستخدم محطات الإذاعة، بمساعدة مترجم، لنشر حقوق الأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية المتورطين في جرائم على الصعيد الاتحادي.

٩٣ - وتضطلع اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية بأنشطة مختلفة لتقديم الدعم للسكان الأصليين، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، بمساعدة مترجمين شفويين - مترجمين للغات الشعوب الأصلية. ويقدم الدعم للمؤسسات التي تدير نظام العدالة الجنائية (هيئة الدفاع، ومكتب المدعي العام والمحاكم)، لضمان ممارسة حق اللجوء إلى القضاء.

٩٤ - ومن بين الأنشطة المدرجة في إطار برنامج حقوق الشعوب الأصلية التابع للجنة الوطنية لحقوق الشعوب الأصلية، يبرز ما يلي:

- النشاط المسمى "ممارسة الحقوق الثقافية والتواصلية" الذي يتوخى "دعم الإعلاميين المنتمين للشعوب الأصلية لإعداد وإنجاز مشاريع للتواصل بين الثقافات"، بغرض تنفيذ مشاريع للتواصل تتناول مواضيع ذات صلة بالثقافة، والمجتمع، والحقوق والبيئة، بما في ذلك البرامج الموجهة لمختلف شرائح السكان، ومنها: النساء، والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، إلى جانب فئات أخرى؛
- النشاط المسمى "الدعم من أجل الاستفادة من الرعاية الطبية من الدرجة الثالثة"، الذي يضطلع بتعزيز وإدارة الرعاية الطبية المتخصصة في الوحدات والكيانات المختصة التابعة لقطاع الصحة لتقديم خدمات الرعاية للمرضى من الشعوب الأصلية. كما يقدم الدعم فيما يتعلق بمصاريف الخدمات الطبية المتخصصة والمداخلات التكميلية من قبيل الأعضاء الاصطناعية.

٩٥ - وبالتنسيق مع المعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية، وضعت استراتيجية تدريب واعتماد مترجمين شفويين للغات الشعوب الأصلية ومنحهم شواهد، في مجال إقامة العدل وتحقيقه.

٩٦ - وكتيجة لاتفاق التعاون الذي وقعته اللجنة الوطنية لحقوق الشعوب الأصلية، والمعهد الاتحادي للدفاع العام والمعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية، جرى تدريب محامين من الشعوب الأصلية مزدوجي اللغة في المجال الجنائي، حتى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتقديم المساعدة القضائية للسكان الأصليين، وبخاصة للنساء المنتميات إليهم المتورطات في قضية جنائية.

٩٧ - ومن خلال مأوى السكان الأصليين المسمى "بيت الألف لون"، يقدم الدعم للسكان الأصليين بإعطائهم معدات منها العكاكيز، والكراسي المتحركة، والأعضاء الاصطناعية الخاصة بالأرجل والأذرع والعيون والخواصر، وعصي التوكؤ، والأجهزة المساعدة على المشي، والنظارات، والأحذية الخاصة بتقويم العظام، والأجهزة المساعدة على السمع.

١٥- يُرجى شرح التدابير التي اتخذتها الحكومة المكسيكية لضمان التركيز على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل العاملين في هذا المجال (مثل الشرطة، والمدعين العامين، والمحامين، ومحامي الدفاع، والعاملين في المحاكم، والقضاة، وموظفي الخدمة المدنية في نظام السجون، وغيرهم)، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات.

٩٨- نفذ مكتب المدعي العام أنشطة عديدة للتفتيش والتدريب منذ عام ٢٠٠٩ إلى هذا التاريخ:

- أنشطة التفتيش، في المجالات القابلة للتحقق من الالتزام بالمعايير الخاصة بحقوق الإنسان، في مندوبيات مكتب المدعي العام ومندوبياته الفرعية، في المقاطعة الاتحادية، وفي الكيانات الاتحادية، على حد سواء، للتحقق من استيفاء جوانب عديدة منها: المعاملة التي تضمن الكرامة والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية وصولهم إلى المرافق. ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُجريت ١٦٥ زيارة تفتيشية؛

- الدورة الأساسية المعنونة "حقوق الإنسان"؛ والحلقة الدراسية المعنونة "التمييز وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" والحلقة الدراسية المعنونة "حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة"، التي أُدرجت فيها مواضيع: احترام الكرامة، والمشاركة والإدماج الاجتماعي، وإمكانية الوصول والمساواة وعدم التمييز. وتعتمد الدورات المتاحة على مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للقضاء على التمييز، ومكتب المدعي العام والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- نُظمت من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، ١٧ حلقة دراسية بشأن التمييز وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجرى خلال هذه الأنشطة تدريب ٣٤٠ شخصاً، في ١٨٥ ساعة؛

- تنظّم منذ عام ٢٠١٢ إلى هذا التاريخ، الحلقة الدراسية المعنونة "حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة"، التي تشمل موضوعاً محدداً بخصوص حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت ٨ أنشطة استفاد منها ٥٢٥ شخصاً.

٩٩- وأعدت المحكمة الوطنية العليا بروتوكول العمل الخاص بالمكلفين بإقامة العدل في القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتوخى وضع المبادئ التوجيهية أو مسارات العمل التي يتعين على القضاة الاتحاديين اتباعها في القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويركز البروتوكول على الحق في اللجوء إلى القضاء، مع التشديد على ما ينبغي إحداثه من تدابير لإحداث التغيير، سواء في المجال الثقافي، أو فيما يتعلق بالسلوك، أو بالبنية التحتية المادية، أو بمضمون الإجراءات والقرارات القضائية، حتى يتسنى لهم ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع باقي السكان غير المعاقين. كما يسعى إلى المساهمة في الأبعاد الثلاثة

للمحق في اللجوء إلى القضاء: القانوني، والمادي والتواصلي (لغة الإشارة، وطريقة برايل، والأشكال الرقمية أو النصوص الميسرة القراءة والفهم). وقد طُبِعَ، حتى الآن، ٥ ٠٠٠ نسخة، وأكثر من ٥ ٠٠٠ قرص مدمج و ٢٥٠٠ نسخة من البروتوكول بطريقة برايل، بالإضافة إلى ٢٥٠ نسخة مسموعة.

١٠٠- ولدى المحكمة الوطنية العليا أيضاً بروتوكول العمل لاعتماد منظور جنساني في إصدار أحكامها متاح في نسخ مسموعة وبطرية برايل.

١٠١- وفي عام ٢٠١٢، وافق مجلس القضاء الاتحادي، بدوره، على مقترح تنفيذ سياسات عامة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة وفي سياق بيئة شاملة. ويتضمن هذا المقترح مجموعة من المبادئ التوجيهية الملزمة لجميع موظفي المجلس، هدفها أن تضمن لهؤلاء الأشخاص المساواة في مجالات الحصول على العمل، والأجر، والترقية والاستمرارية، وإيجاد ظروف مواتية لإدماجهم. ويوجب المقترح إحداث التغييرات اللازمة في البنية التحتية لضمان الحق الواجب في إمكانية الوصول، بالإضافة إلى تكييف أثاث المكاتب والوسائل التكنولوجية.

١٠٢- وينظم مجلس القضاء الاتحادي منتديات شتى لتدريب الموظفين القضائيين في مجال حقوق الإنسان، والإعاقة، والمساواة وعدم التمييز والإدماج في سوق العمل. ويتيح ما سلف ذكره تعزيز سياسة للتوعية داخل المؤسسة، في إطار الالتزام التام بكفالة حقوق الإنسان في جميع الأوقات.

١٠٣- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في الهدف ٦ استراتيجيات ومسارات عمل لمواءمة القوانين من أجل تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة السياسية والحياة العامة.

١٠٤- وقد قُدم تدريب بخصوص موضوع الإعاقة، من خلال لقاءات حوارية، ودورات وحلقات عمل موجهة إلى موظفي المكاتب المركزية والمراكز الاتحادية لإعادة التأهيل الاجتماعي على حد سواء. وبالتعاون مع المجلس الوطني للقضاء على التمييز، نُظمت دورات عبر الإنترنت بشأن الإعاقة وعدم التمييز.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٦- يُرجى توضيح ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح النظام الذي يحكم حالياً إيداع الأشخاص في مستشفيات الأمراض النفسية (المعايير الرسمية المكسيكية 025-SSA2-1994)، والذي لا ينص على إشراف قضائي على هذه العملية ولا يحدد آلية للمراجعة بشكل دوري.

١٠٥- يتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم استراتيجية ومسارات عمل لتحفيز الإجراءات التي من شأنها حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نزلي المؤسسات العامة أو الخاصة.

١٠٦- ومنذ عام ٢٠١٣، ينص قانون الصحة العام في المادة ٧٥ منه، على وجوب إبلاغ السلطة القضائية بحالات الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية؛ ويتعين على السلطات الصحية أن تنسق مع الهيئات العامة لحماية حقوق الإنسان، من أجل ضمان احترام حقوق الأشخاص المودعين في تلك المؤسسات.

١٠٧- وعززت وزارة الصحة عملها في مجال التدريب، حيث نظمت، على وجه الخصوص، يومي ٢٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان ومنع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، لفائدة موظفي المؤسسة الوطنية للأمراض النفسية، بمشاركة ٢٤٤ مساعداً ما بين موظفين صحيين وإداريين. وأعيدت هذه الدورة التدريبية في مستشفى الأمراض النفسية فراي بيرناردينو ألباريث، بعرض تسجيل على شريط فيديو لوقائعها حضره ١٥٠ شخصاً^(١٨).

١٠٨- وتنص مجموعة قوانين خالية من التمييز، في المجلد الرابع: الأهلية القانونية، على الحق في إنهاء استخدام مؤسسات الرعاية النفسية بوصفه أحد مكونات الأهلية القانونية وتسلب الضوء على عدم وجود إجراءات واضحة ومناسبة في حالات الإيداع في مراكز الرعاية النفسية، مما يتسبب للأشخاص ذوي الإعاقة في انتهاكات واضحة لأهليتهم القانونية وللمبادئ الأساسية لاحترام إرادتهم.

(١٨) ستجرى الدورات التدريبية المقبلة أيام: ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ (مركز الصحة العقلية المحلي كواوتيموك، لفائدة ٣٥ موظفاً)؛ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ (مستشفى الأمراض النفسية صامويل راميريث مورينو، لفائدة ١٥٠ موظفاً)؛ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ (مركز الصحة العقلية المحلي إيتابالابا، لفائدة ٣٤ موظفاً)؛ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ (مركز الصحة العقلية المحلي تاكاتينكو، لفائدة ٤٤ موظفاً)؛ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ (مستشفى الأمراض النفسية للأطفال خوان ن. نابارو، لفائدة ١٥٠ موظفاً).

١٧- ويُرجى بيان ما إذا كانت هناك شروط وإجراءات للإيداع في مستشفيات الأمراض النفسية، وخاصة بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة ذهنية و/أو نفسية اجتماعية، وما إذا كانت هذه العمليات والمؤسسات العلاجية تخضع لمراجعة منتظمة من قبل سلطة مختصة.

١٠٩- يتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم استراتيجيات وممارسات عمل لاعتماد تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نزلي مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ولتحديد إجراءات لإعادة إيواء الأشخاص ذوي إعاقة ذهنية أو عقلية، من خلال نماذج لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج مؤسسات الرعاية.

١١٠- وتنص المادة ٧٥ من قانون الصحة العام، على موافقة إجراء إيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية في مستشفيات الرعاية النفسية، كملاذ أخير للعلاج، مع مبادئ أخلاقية واجتماعية، وقائمة على احترام حقوق الإنسان واستيفاء الشروط التي تحددها وزارة الصحة وغير ذلك من الأحكام القانونية المنطبقة. وفي المادة ٧٣ من الجزء السابع منه، يشدد على مشاركة مراقبين خارجيين لرصد الاحترام التام لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وسلوكية، ويتلقون الرعاية في مؤسسات شبكة نظام الصحة الوطني، والوحدات التابعة لدوائر الرعاية النفسية، وهو ما يسمح بمشاركة المنظمات الوطنية والدولية المؤهلة والمختصة في مجال حقوق الإنسان، التي تقدم طلباً خطياً بهذا الخصوص ضمن الأجل المنصوص عليه.

١١١- وفيما يتعلق بمسألة التفتيش، وامثالاً للمادة ٦٣ من الجزء التاسع من اللوائح التنظيمية للقانون التنظيمي لمكتب المدعي العام للجمهورية، تنفذ المديرية العامة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ومعالجة الشكاوى والتفتيش إجراءات تتعلق بالوقاية، الرصد والتفتيش في مجال حقوق الإنسان في مختلف الوحدات الإدارية التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية وفقاً لإطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١١٢- وكما ورد في المسألة ٥، يضطلع المكتب المذكور بإجراءات التفتيش، في المجالات التي قد يلزم فيها التحقق من الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وتقدم وحدات حماية حقوق الإنسان، بدورها، التوجيه القانوني على الصعيد الميداني لكل من يطلبها، ويشمل ذلك خدمات الإرشاد القانوني والرعاية النفسية. ومن عام ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استفاد من التوجيه القانوني ٣٣٤٣ شخصاً ومن الرعاية النفسية ٩١٠ أشخاص.

١٨- ما هي التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تتخذها الدولة الطرف لضمان عدم إيداع أي شخص رغماً عنه في المستشفى بسبب إعاقته؟ ويُرجى إعطاء معلومات عن عدد هذه المؤسسات العامة و/أو الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل مستشفيات الأمراض النفسية ومراكز الإيواء والملاجئ وغيرها، وعن عدد الأشخاص المودعين فيها.

١١٣- تنص المادة ٧٥ من قانون الصحة العام، على موافقة إجراء إيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية في مستشفيات الرعاية النفسية، كملاذ أخير للعلاج، مع القيم الأخلاقية والاجتماعية، ومبادئ احترام حقوق الإنسان واستيفاء الشروط التي تحددها وزارة الصحة وغير ذلك من الأحكام القانونية المنطبقة. وثمة ٣٣ مؤسسة لإيواء ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية.

١١٤- ويوجد في مستشفيات للأمراض النفسية تابعين لدوائر الرعاية النفسية ١٥٠ شخصاً ذا إعاقة نفسية اجتماعية معتدلة أو حادة، تخلت عنهم أسرهم. غير أنه جرى تحديد هوية ٥٠ منهم وتُباشر حالياً إجراءات إعادة إدماجهم.

١١٥- وتعكف المؤسسة الوطنية لكبار السن على إعداد سجل للمؤسسات على الصعيد الوطني خاص بالمراكز التي تقدم الرعاية لكبار السن. ورغم أن الكثير من تلك المراكز خاصة، فإن سجل المؤسسة الوطنية لكبار السن يتضمن حالياً ٥٥ ملجأً في المقاطعة الاتحادية ومنطقة العاصمة، بما نحو ٨٢٥ شخصاً. وفي ولايات أغواسكالينتيس، وتشيباس، وغواناخواتو، وموريلوس، ونويو ليون، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، وتلاكسكالا وبويبلا يوجد مركز واحد في كل واحدة منها باستثناء بويبلا التي يوجد بها ٧ مراكز.

١١٦- وفي المراكز الستة التي تنسق المؤسسة الوطنية لكبار السن بينها، تقدّم الرعاية لأشخاص تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة وما فوق، وأكثرهم ضعفاً هم الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٨٠ سنة، بسبب شيخوختهم في حد ذاتها وقابليتهم للإصابة بالإعاقة. وتقدم هذه المراكز الرعاية لحوالي ٣٠٠ شخص، ٣٠ في المائة منهم لديهم إعاقة ما.

١١٧- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم مسارات لتنفيذ برامج للتدريب والتوعية موجهة للموظفين الفنيين التابعين لمكتب المدعي العام للجمهورية بشأن تقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكولات عمل مكتب المدعي العام للجمهورية لدى وضعها وتحديثها؛ وتحديد إجراءات إعادة إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو العقلية، من خلال نماذج لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسات؛ وتشجيع عملية إنجاز إحصاء أو سجل للأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي؛ وتخفيف إجراءات التحقق من نوعية رعاية ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة أو الخاصة، من أجل حماية حقوقهم وضمان سلامتهم.

١١٨- وفي إطار التدابير المتخذة للحد من عدم المساواة في التمتع بالحقوق في الصحة بالنسبة للأشخاص والفئات المعرضة للتمييز، يتضمن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز مسار عمل ينص على وجوب حرص مؤسسات الطب النفسي على توفير ظروف تضمن حياة كريمة، خالية من التمييز والعنف.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٩- يُرجى توضيح ما يُتخذ من إجراءات ملموسة من جانب الدولة الطرف من أجل منع الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في مؤسسات الطب النفسي ووضع حد لها والمعاقبة عليها، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والجنسية والأوضاع اللاإنسانية والمهينة مثل تقييد الحركة عن طريق العقاقير وباستخدام وسائل مادية أو ميكانيكية وعزل الأشخاص لفترات طويلة.

١١٩- قُدم، في عام ٢٠١٣، بروتوكول المعيار الرسمي المكسيكي PROY-NOM-025-SSA2 المتعلق بتقديم الخدمات الصحية في وحدات الرعاية الطبية النفسية الشاملة.

١٢٠- ويهدف هذا المعيار إلى تحديد معايير إدارة وتنظيم أنشطة المؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الطبية النفسية الشاملة، التي يتعين توفيرها باستمرار، مع مراعاة الجودة حسن المعاملة والاحترام التام لحقوق الإنسان للمستفيدين من هذه الخدمات.

١٢١- ويشدد المعيار، ضمن نقاط أخرى، على ضرورة الحصول على الموافقة المستنيرة للمستفيدين من الخدمات، أو لأحد الأقارب، أو الوصي أو الممثل القانوني، كأساس لولوج الوحدات التي تقدم خدمات الرعاية الطبية النفسية الشاملة، بشكل إرادي أو لإرادي. ويشير أيضاً إلى بعض حقوق الإنسان للمستفيدين هذه الخدمات، وهي: التمتع بمعاملة كريمة وإنسانية؛ وعدم التعرض للتمييز بسبب الحالة العقلية؛ والحصول على الرعاية المتعددة التخصصات؛ وعدم التعرض لأي نوع من الاستغلال، أو الاعتداء أو المعاملة المهينة. كما يشير إلى أن عزل الأشخاص ليس ضرورياً ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويُحظر بالتالي استعمال وإقامة أفنية وغرف لعزل الأشخاص في أي وحدة من وحدات الرعاية الطبية النفسية الشاملة.

١٢٢- ويتسم هذا المعيار بالاتساق والامتثال للمعايير الدولية "مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية" التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وينسجم مع إعلان المكسيك المتعلق بإعادة هيكلة قطاع الرعاية النفسية (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). ويُأمل أن يتسنى اعتماد هذا المعيار في القريب العاجل.

١٢٣- وقد وضع المجلس الوطني للصحة العقلية إجراءً للرصد يستهدف كل مستشفيات الأمراض النفسية في البلد فيما يتعلق بأدائها، وجودة الخدمات التي تقدمها، ومدى احترامها لحقوق الإنسان للمستفيدين من الخدمات وتنفيذها لبرنامج الصحة العقلية: مستشفى ميغيل

إيدالغو كنموذج. وقد شملت هذه العملية ١٠ مستشفيات للأمراض النفسية^(١٩). وأعد، عن كل إجراء للرصد، تقرير بخصوص الحالة الواقعية لمستشفيات الأمراض النفسية، بغرض حث سلطات الكيانات الاتحادية على تنفيذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان الاحترام التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية.

١٢٤- ويضع المجلس الوطني للصحة العقلية ميزانية لبرنامجي: "شتاء بدون برد" و"إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي"، وهي موجهة حصراً للمستشفيات وحسب حالات المستفيدين. ويسعى البرنامج الأول إلى صون كرامة المستفيدين، حيث يوفر موارد لاقتناء الملابس والأحذية؛ في حين تعنى البرامج الخاصة لإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي بتوفير الورشات المحمية، ومخازن الدعم، والخرجات العلاجية، التي تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية للمستفيدين، واستعادتهم لجميع قدراتهم النفسية الاجتماعية ولا سيما القدرة على اتخاذ القرارات.

١٢٥- ويهدف حماية الأطفال الذين يترددون على المؤسسة الوطنية للصحة؛ وكذلك الأشخاص العاملين بها، أنشئت اللجان التالية:

(أ) لجنة منع سوء معاملة الأطفال: أنشئت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتتألف من فريق متعدد التخصصات من مهنيي قطاع الصحة هدفه تقديم عناية طبية تتسم بالجودة للأطفال القاصرين الذين يترددون على المستشفى وكانوا ضحايا لأي نوع من المعاملة السيئة. كما أنشئت عيادة معالجة آثار سوء معاملة الأطفال. وقد عولجت، إلى هذا التاريخ، ٩١ حالة.

(ب) لجنة تلقي الشكاوى، وتقديم المشورة ومكافحة المضايقة والتحرش الجنسي: أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بغرض المساهمة في توعية الموظفين المسؤولين عن معالجة ومتابعة ممارسات المضايقة والتحرش الجنسي وبغرض التشجيع إلى حد كبير على وضع سياسة مؤسسية، وإجراءات واضحة وسرية ونزيهة بغية بذل جهود دائمة في مجالي الوقاية والرعاية، وعلى الخصوص توعية جميع الأشخاص العاملين في المستشفى بالمشكل الذي تطرحه ممارسات المضايقة والتحرش الجنسي.

(١٩) مستشفى الأمراض النفسية المدني لبيرتاد (ثيوداد خواريث، تشيواوا)؛ ومستشفى الأمراض النفسية كروث ديل سور (واكساكا، واكساكا)؛ ومستشفى الأمراض النفسية الدكتور رافايل سيرانو "إيل باتان" (بويلا، بويلا)؛ ومستشفى الصحة العقلية في أوريتابا (أوريتابا، بيراكروث)؛ ووحدة العناية بالصحة العقلية في سان أغوستين (توكستلا غوتيريث، تشياباس)؛ ومركز الصحة العقلية (تشيواوا، تشيواوا)؛ ومستشفى الصحة العقلية "دكتور ميغيل بايي بويو" (دورانغو، دورانغو)؛ ومركز العناية الشاملة بالصحة العقلية؛ إقامة لفترة طويلة (غوادالاجارا، خاليسكو)؛ والمستشفى الإقليمي العالي التخصص في الصحة العقلية (بيلايرموصا، طباسكو)؛ ومستشفى الأمراض النفسية صامويل راميريث مورينو (المقاطعة الاتحادية).

١٢٦- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم مسارات العمل التالية: وضع برامج أو إجراءات لوقاية وحماية ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال، والعنف، والاعتداء، والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ودعم مشاريع منظمات المجتمع المدني التي تعزز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وممارستها؛ واستحداث آليات لتسليط الضوء على العنف الجنساني والتمييز ضد النساء، والفتيات والمسنات ذوات الإعاقة؛ وتحفيز تعميم الخدمات التي توفرها المنظمات الاجتماعية والمؤسسات التي تقدم المشورة القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات الإعاقة والتمييز والعنف.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢٠- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص منع ممارسة الإجهاض القسري للفتيات والنساء ذوات الإعاقة. كما يُرجى تقديم معلومات عن وجود وتشكيل ودور هيئات الرقابة المستقلة لضمان حماية الحق في السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن البرامج والتدابير التي اعتمدها هذه الهيئات.

١٢٧- لا يشجع نظام قطاع الصحة، بمختلف الوحدات التابعة له، عمليات التعقيم ولا الإجهاض القسري؛ وعلى عكس ذلك، فهو يعزز احترام حقوق الإنسان.

١٢٨- ويعاقب الأشخاص الذين يقومون بعمليات التعقيم دون إرادة المريض أو يمارسون عليه ضغطاً للحصول على موافقته، وفقاً لأحكام قانون الصحة العام، بغض النظر على المسؤولية الجنائية التي يتحملونها.

١٢٩- وفي مجال تنظيم الأسرة، تنظم أنشطة للإعلام والتوجيه التربوي في مجتمعات السكان الأصليين، باللغة الإسبانية وبلغة أو لغات السكان الأصليين المستعملة في المنطقة أو المجتمع المعني.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٢١- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة في السجل المدني وحصولهم على بطاقات هوية.

١٣٠- نشرت الجريدة الرسمية الاتحادية، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نص إصلاح المادة ٤ من الدستور الرامي إلى إدماج حق جميع الأشخاص في الهوية والتسجيل فور الولادة. (...). وتُسلم السلطات المختصة، مجاناً، النسخة الأولى المصدق عليها من شهادة الميلاد.

١٣١- وتعكف حكومة المكسيك حالياً على تعزيز سياسة جديدة للدولة في مجال الحق في الهوية؛ تنطلق من تغيير الإطار القانوني العام للانتقال نحو تنفيذ سياسات عامة خاصة بالفئات الضعيفة، كالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار هذه السياسة، يجري النظر في مقترح لإصدار شواهد الميلاد بطريقة برايل.

١٣٢- ويسعى قانون حماية حقوق الأطفال والمراهقين إلى ضمان تنمية كاملة وشاملة لهاتين الفئتين، وهو ما يعني أن تتاح لهم الفرصة للتنشئة البدنية، والعقلية، والعاطفية، والاجتماعية والأخلاقية على قدم المساواة. ويبرز فرع يشير إلى الحق في الهوية يتألف من: (١) الحصول على اسم مع لقي الوالدين منذ الولادة والتسجيل في السجل المدني؛ و(٢) الحصول على جنسية، وفقاً لما ينص عليه الدستور؛ و(٣) معرفة النسب والأصل، ما عدا في الحالات التي تحظرها القوانين؛ و(٤) الانتماء إلى جماعة ثقافية ومشاطرة أفرادها عاداتهم، وديانتهم، ولغتهم أو لهجتهم، من دون أن يتخذ ذلك سبباً لنفي أي حق من حقوقهم.

١٣٣- وفي عام ٢٠١١، أُصلحت المادتان ١ و ٤ من الدستور وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، بغرض إدراج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مع ضمان حق كل شخص في الهوية القانونية.

١٣٤- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقّع اتفاق التعاون من أجل تنفيذ حملة التسجيل الشامل للمواليد في الوقت المناسب. وهدفها التنسيق بين مؤسسات الحكومة الاتحادية والكيانات الاتحادية، لضمان وضع سجل شامل يسجل فيه كل أطفال المكسيك بالمجان فور ولادتهم.

١٣٥- وقد أُبرم، إلى غاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، عشرون اتفاقاً للتعاون مع ولايات الجمهورية وهي حالياً قيد التوقيع بالنسبة لباقي الكيانات الاتحادية. وتجدد الإشارة إلى أنه قُدمت، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، استراتيجية الاتصال "الحملة الوطنية للتسجيل الشامل للمواليد في الوقت المناسب" للتعريف بهذه المبادرة الهامة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٢- يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف على الصعيد المحلي بغية تقديم الخدمات المجتمعية الشاملة، وبيان البرامج التي تم تنفيذها وكيفية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٦- يتضمن البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي أعدته ونسّقته وزارة التنمية الاجتماعية في إطار نهج شامل للسياسة الاجتماعية الوطنية، إجراءات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل: تنفيذ خطط للرعاية في إطار البرامج الاجتماعية من شأنها المساهمة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونشر ثقافة قوامها الاحترام وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بين المستفيدين من البرامج الاجتماعية؛ والتعريف بالجوانب المتصلة بالعلاقة بين الإعاقة والفقر؛ وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في

عمليات المشاركة الاجتماعية، لضمان مساهمتهم في التنمية المجتمعية؛ وتعزيز عملية تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق آليات لجرد وجمع المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية للبرامج الاجتماعية.

١٣٧- ويدرج البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية، في هدفه ٤، مسألة إنشاء مجتمع قائم على المساواة تحظى فيه حقوق جميع الأشخاص بالحماية. وتنص استراتيجية "كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إدماجهم الاجتماعي وتنميتهم الشاملة" على تدابير منها: (١) تشجيع عملية منح الدعم الذي من شأنه تعزيز التنمية الاقتصادية، والتعليمية، والإنتاجية والعملية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل الإدارة العامة الاتحادية؛ و(٢) تحفيز إبرام اتفاقات تتيح إنشاء مراكز متخصصة لتقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومساعدتهم وحمايتهم؛ و(٣) تعزيز عملية إنشاء وتكييف الأماكن العامة والخاصة، ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات، لضمان الحق في إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(٤) التنسيق مع السلطات التنفيذية، والتشريعية والقضائية التابعة للأجهزة الحكومية الثلاثة، فيما يتعلق بإجراءات ضمان لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامة للبلد.

١٣٨- وتعتمد وزارة التنمية الاجتماعية برامج وقواعد للعمل ترمي إلى تعزيز الإنفاذ الفعلي والاحترام التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الخاصة بالشباب والشعوب الأصلية. وتبرز من بينها البرامج التالية:

- برنامج مراكز الأطفال لدعم الأمهات العاملات؛
- البرنامج الاجتماعي للإمداد بالحليب الذي تضطلع به شركة ليكونسا المجهولة الاسم وذات رأسمال متغير؛
- برنامج المطاعم المجتمعية؛
- برنامج الاستثمار الاجتماعي المشترك؛
- برنامج الخيارات الإنتاجية؛
- برنامج المعاشات التقاعدية لكبار السن؛
- برنامج التأمين على الحياة لصالح ربات الأسر؛
- برنامج ٣ في ١ للمهاجرين؛
- برنامج فرص التنمية البشرية.

١٣٩- وتتوافر لدى المديرية العامة للإحصاء الجغرافي وسجلات المستفيدين من برامج وزارة التنمية الاجتماعية، وهي القسم المكلف بوضع سجلات الأشخاص المستفيدين وإعداد

الاستبيانات الفريدة للمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية التي يتم على أساسها تحديد المستفيدين المحتملين من البرامج التي تضطلع بها وزارة التنمية الاجتماعية، الإحصاءات التالية:

البرنامج	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين	النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة المستفيدات
المعاشات التقاعدية لكبار السن	١٤٢ ٨٣٢	٦١,٥ في المائة
برنامج فرص التنمية البشرية	١٢٦ ١١٤	٤٩,٦ في المائة
برنامج الدعم الغذائي	٤٠ ٨٩٠	٤٦,١ في المائة
البرنامج الاجتماعي للإمداد بالحليب	٣٤ ٦١٢	٦١,٥ في المائة
برنامج مراكز الأطفال لدعم الأمهات العاملات	٣ ٣٠٥	٤٦,٢ في المائة
برنامج تنمية المناطق ذات الأولوية	٢ ٤٨٧	٥٣,٦ في المائة
برنامج العمل الموسمي	١ ٠٤٤	٥٤,٤ في المائة

١٤٠- وتجدر الإشارة إلى أن صندوق المساهمات الخاصة بالبنية التحتية الاجتماعية، الذي تحدد وزارة التنمية الاجتماعية مبادئه التوجيهية، وقائمة أعماله، وآلياته للتخطيط والرصد، والتقييم وتحديد المستفيدين، يدعم بصورة مباشرة السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع والمناطق التي تعاني من التخلف الاجتماعي بدرجة كبيرة أو كبيرة جداً. وتشمل قائمة التدابير التي يمكن تمويلها على صعيد البلديات والولايات من خلال موارد صندوق المساهمات الخاصة بالبنية التحتية الاجتماعية إعادة التأهيل، وإنشاء البنية التحتية، وصيانتها وتوسيعها وتوفير المعدات اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤١- وتوفر وزارة التعليم العام منحاً للأمهات الشابات (Promajoven)، تُمنح كاستراتيجية لإيجاد ظروف أفضل لتعلم وعيش الفتيات والشابات اللواتي تتراوح أعمارهم بين ١٢ سنة و ١٨ سنة و ١١ شهراً، سواء كن أمهات أو حوامل، أو ذوات إعاقة أو بدونها، الراغبات في بدء تعليمهن الأساسي أو مواصلته أو إتمامه، سواء في إطار النظام العام العادي أو أي نمط عام من أنماط نظام التعليم متاح في الكيانات الاتحادية. وقد رُصد لهذا البرنامج على الصعيد الوطني، خلال الموسم الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، مبلغ ١٢٠ ٠٧٦ ٠٠٠,٠٠ بيزو.

١٤٢- وتقدم المؤسسة الوطنية لكبار السن برامج وخدمات مجتمعية شتى، في مجالات التنمية المجتمعية، والسياحة والترفيه، والأنشطة الاجتماعية الثقافية، والتربية البدنية، والتدريب من أجل العمل وملاً أوقات الفراغ، والخدمات التعليمية والنفسية، وخدمات التعليم الصحي وتعزيز قطاع العمل لكبار السن.

١٤٣- ومن بين التدابير المتخذة في مجال العمل، يوجد نظام مراقبة ومتابعة الشبكة الوطنية للروابط المهنية، التي تشكل آلية لدمج المعلومات التي تتيحها شبكات الروابط المهنية المحودة في ولايات الجمهورية، بغرض توفير عناصر اتخاذ قرارات استراتيجية لتحسين عملية إدماج الأشخاص الذين يعيشون حالة الضعف في سوق العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في ظروف تضمن العمل اللائق وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. وقد شارك في هذا البرنامج، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، ٥٦ منظمة عامة وخاصة من ٢٤ كياناً اتحادياً و ٣٢ بلدية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٣- يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل قوانينها من أجل الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تأسيس أسرة، وما هي وسائل الدعم الملموس المقدم للأمهات والآباء ذوي الإعاقة لمساعدتهم على الوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية أطفالهم.

١٤٤- ينظم البرنامج الفرعي لتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة لقاءات حوارية في إطار مدارس للآباء من أجل تحسين أدائهم لمسؤولياتهم في مجال الاعتناء بأطفالهم. وتنظم هذه اللقاءات الحوارية في مراكز إعادة التأهيل التابعة للمنظومة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة البالغ عددها ٢٣ مركزاً.

١٤٥- وتتضمن الدراسة المعنونة بمجموعة قوانين خالية من التمييز، مجلداً عن "الزواج والأسرة"، يوفر العناصر اللازمة لإحداث الإصلاحات الضرورية للنص على إلزامية احترام إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية ممارستهم لحقوقهم الخاصة، ومن بينها حقوق الأسرة كالحق في الزواج.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٤- يُرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التشريعية والبرامج التي وضعتها الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٨ لضمان الحق في التعليم الشامل، بما في ذلك تدريب وترقية المدرسين على صعيدي الولايات والبلديات.

١٤٦- تنص الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، في محورها "مكسيك شاملة" و"مكسيك ذات تعليم جيد"، على الالتزام بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساهمة في تمتيتهم الشاملة وإدماجهم الكامل.

١٤٧- وينص البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، بدوره، في هدفه ٢ "منع انتهاك حقوق الإنسان" على استراتيجية لتعميم منظورات قائمة على مراعاة حقوق الإنسان، ونوع الجنس، والإدماج وعدم التمييز في سياسة التعليم الوطنية. ويبرز ضمن إجراءاتها ما يلي: مواءمة الأحكام المنظمة لمراكز التعليم من أجل إزالة الحواجز التي تمنع ممارسة الحق في التعليم؛ وتشجيع الإجراءات الرامية إلى تعزيز تعليم شامل يضمن عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من الضعف وإدماجهم الكامل.

١٤٨- وعلى وجه التحديد، يشير إصلاح قانون التعليم العام، الذي أُجري في عام ٢٠١٣، إلى أنه يتعين على السلطات التعليمية القيام بأنشطة لتعزيز التعليم الخاص وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، يبرز ضمنها منح وسائل دعم خاصة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٤٩- ولتنفيذ هذه الالتزامات، يتناول البرنامج القطاعي للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، في جزئه المعنون "الإدماج والإنصاف"، ضرورة إتاحة مجالات وأشكال جديدة للاهتمام بتعليم السكان ذوي الإعاقة، منها بالأساس نماذج ومواد تعليمية جديدة، وبناء قدرات المدرسين وتقديم الدعم للمدارس. ويعكس ما سبق ذكره سياسة لدولة تسعى إلى إيجاد ظروف ملائمة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مستويات نظام التعليم الوطني.

١٥٠- وفي هذا السياق، يسعى برنامج الإدماج والإنصاف التعليمي التابع لوزارة التعليم العام، الذي قُدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تحقيق أهداف منها تحسين قدرات المدارس العامة، وتعزيز مراكز رعاية الطلاب ذوي الإعاقة ودعم مؤسسات التعليم العالي العامة، لضمان إتاحة الإدماج التعليمي للسكان المعرضين لخطر الاستبعاد، أو الذين يعانون من الضعف أو من لديهم إعاقة ما. ويهدف إلى تعزيز قدرات المدارس والخدمات التعليمية المقدمة لأطفال الشعوب الأصلية ولأطفال المهاجرين، وتعزيز المدارس الموحدة والمتعددة المستويات، والخدمات التعليمية التي تقدم الرعاية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، مع إعطاء الأولوية للتلاميذ ذوي الإعاقة وذوي المهارات المتميزة. وفي هذا الصدد، من المهم عرض تفاصيل الميزانية المخصصة لهذا العام:

- التعليم الأساسي: ٦٣٥,٢٨١,٣٤٥ بيزو؛

- التعليم الثانوي العالي: ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ بيزو؛

- التعليم العالي: ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ بيزو؛

- المجموع: ٦٣٥,٢٨١,٥٤٥ بيزو.

١٥١- ويتكون العرض التعليمي في مستوى التعليم الثانوي العالي من برنامج البكالوريا غير المدرسية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يُتاح من خلال دورات توجيهية تُنظم في مراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودة في المقاطعة الاتحادية أو في قاعات خيلبيرتو رينكون غاياردو، الموجودة في ولايات جمهورية المكسيك. وثمة ٤٦ دائرة في الإقليم الوطني.

١٥٢- وفيما يتعلق بتدريب المدرسين وترقيتهم، نُظمت على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات عدة دورات تدريبية وأخرى تتوج بالحصول على دبلوم، أبرزها: تنمية المهارات من أجل مراعاة التنوع في المدرسة بمراحلها الأولى والثانية والثالثة ومنذ البداية؛ والتعليم الشامل؛ والحق في عدم التمييز في المكسيك؛ وأساليب التعلم وتطبيق علم الأعصاب في مجال القدرات الإبداعية للمدرسين، بغرض مراعاة التنوع؛ والتعامل مع التنوع في الفصول الدراسية في التعليم الابتدائي؛ ومراعاة التنوع من خلال بناء مدارس شاملة؛ ودبلوم في التعليم الخاص؛

والكشف المبكر عن مشاكل التعلم في الفصول الدراسية؛ والتخصص في الإدماج التعليمي ومراعاة التنوع؛ والتعريف بطريقة برايل واستعمال المعداد؛ ولغة الإشارة المكسيكية؛ إلى جانب دورات أخرى. كما نُظمت دورات للحصول على ماجستير في التعليم الخاص القائم على نهج شامل وماجستير في مجال الدعم التربوي والتعلم المدرسي.

١٥٣- وخلال الموسم الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، استفاد من التدريب ٤٢٣ ١٣٥ أستاذاً من أساتذة التعليم الأساسي، والتعليم الخاص، وتعليم الشعوب الأصلية في الكيانات الاتحادية للبلد، لتعزيز الرعاية التربوية للتلاميذ ذوي الإعاقة وذوي اضطرابات النمو المنتشرة. وبغرض تحليل البيانات التي أتاحتها الكيانات بخصوص المواضيع المتصلة بإضفاء الطابع المهني على عمل المدرسين، فقد قُسمت إلى ٥ فئات كبرى:

- مواضيع متخصصة: تشير إلى مواضيع محددة لرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - التعليم الشامل: المواضيع التي تتعلق تحديداً بالتعليم الشامل؛
 - عمل المدرسين: يشير إلى المواضيع التي تقدم الدعم للمدرسين خلال ممارستهم اليومية لعملهم، مثل مواضيع تسلط الأقران، واحترام الذات، وتعزيز القدرات، من جملة مواضيع أخرى؛
 - مجالات التدريب: تشير إلى المواضيع المتعلقة بالمجالات الأربع للتدريب في التعليم الأساسي (اللغة والتواصل، والفكر الرياضي، واستكشاف وفهم العالمين الاجتماعي والطبيعي والتنمية الشخصية من أجل التعايش)؛
 - مواضيع أخرى: تشمل المواضيع التي لا تندرج في أي فئة من الفئات السابقة ولها علاقة بأشكال العمل، والتقييم، ومتابعة الخدمات، ولجان المجلس التقني.
- ١٥٤- وقد كان لأنشطة التدريب والتدريب المستمر المذكورة أثر في تغيير نماذج رعاية التلاميذ ذوي الإعاقة، وفي زيادة تقبل التنوع داخل الفصول الدراسية وفي إحداث تغيير تدريجي في ممارسة المدرسين لعملهم.
- ١٥٥- ويضاف إلى ما سبق أن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز يتضمن أهدافاً ترمي إلى الحد من عدم المساواة في التمتع بالحقوق في التعليم الشامل دون تمييز، ويشمل مسارات عمل لتدريب المدرسين من أجل تحقيق المساواة ومكافحة التمييز.
- ١٥٦- وأعد المجلس الوطني للقضاء على التمييز، بالشراكة مع وزارة التعليم العام، دورة بعنوان "الحق في عدم التمييز في المدرسة"، لصالح المدرسين في كافة أرجاء البلد أُدرجت في إطار برنامج التدريب المستمر للمدرسين خلال الموسم الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢. كما قدم تدريب لصالح ٧٧ مدرساً ن المديرية العامة لتدريب المدرسين، قاموا، بدورهم، بإعادة التدريب لصالح ٩٧٩٤ مدرساً. وعلى إثر هذا النشاط، أُتيحَت دورة تدريبية عبر الإنترنت بعنوان "التسامح وعدم التمييز في المدرسة"، شارك فيها، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٤، ٢٢١ شخصاً.

١٥٧- وينظم المجلس الوطني للقضاء على التمييز، منذ عام ٢٠٠٤، بالتعاون مع وزارة التعليم العام، المسابقة الوطنية للتجارب الناجحة في مجال الإدماج التعليمي، التي تهدف، من خلال استراتيجيات التعليم الشامل والإدماج التعليمي، إلى تعزيز الحق في عدم التمييز، وتكافؤ الفرص ومعاملة التلاميذ ذوي الإعاقة معاملة قائمة على الاحترام. وطرائق المشاركة هي شرائط الفيديو، أو التسجيل الصوتي، أو الكتابة، أو الرسم، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير التي يمكن للمشارك أن ينقل بها تجربته في مجال الإدماج التعليمي. وخلال النسخة التاسعة من هذه المسابقة في عام ٢٠١٣، توسع نطاق الدعوة ليشمل تجربة الإدماج التعليمي من منظور الأطفال.

١٥٨- وتحلل مجموعة "قوانين خالية من التمييز" في المجلد الثالث: "التعليم الشامل"، النظام التعليمي في المكسيك وتشير إلى عدم وجود رؤية شاملة، وواضحة ومعمقة بشأن الاحتياجات الخاصة لفئات من السكان من قبيل الأطفال ذوي الإعاقة في القانون الساري النفاذ في مجال التعليم. ولأجل ذلك، تشير إلى اقتراحات شتى لتعديل الإطار المعياري على الصعيد الاتحادي والدستوري وعلى صعيد الولايات لإنشاء نظام تعليمي شامل، يستند إلى أسمى المعايير الدولية في هذا المجال.

١٥٩- وتتضمن برامج الإجازة والشهادة الجامعية العليا في العمل الاجتماعي، بالإضافة إلى الماجستير في العمل الاجتماعي، التي تمنحها المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي التابعة للجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة، مواد تركز على تدريب الطلاب في مجال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (حقوق الإنسان في الربع السادس من سلك الإجازة وحلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان في سلك الماجستير). وقد قضى ٥٦ متدرباً من الحاصلين على الإجازة في العمل الاجتماعي فترة الخدمة الاجتماعية في مؤسسات يرتبط عملها بموضوع الإعاقة. ويجري منذ عام ٢٠١٢، وبالشراكة مع معهد البيولوجيا العصبية التابع للجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة، تحفيز مشروع شامل يقدم الرعاية لما يناهز ٣٥٠ أماً من أمهات الأطفال الذين يعانون من خلل عصبي ويتلقون العلاج في هذا المعهد، ويشارك فيه المتدربون الحاصلون على إجازة في العمل الاجتماعي. ومن جهة أخرى، تُنظَّم في إطار نظام الجامعة المفتوحة والتعليم عن بعد، منذ عام ٢٠١٠ إلى هذا التاريخ، أنشطة أكاديمية مختلفة تتصل بمواضيع الإعاقة.

١٦٠- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، جرت الموافقة على إنشاء معهد الدراسات والبحوث الاجتماعية في مجال الصحة والإعاقة، الذي يهدف إلى وضع استراتيجيات للاهتمام بالإعاقة وتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص لهم، وكذلك تطوير البحث الاجتماعي في مجال الصحة.

١٦١- كما تنظم المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي التابعة للجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة دورات موازية للمناهج الدراسية لصالح الطلاب والجمهور عامة تتعلق بمواضيع مثل طريقة برايل؛ والتنمية الشاملة والتماسك الاجتماعي والمجتمعي؛ ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إلى جانب مواضيع أخرى.

١٦٢- وتعمل لجنة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة، بدورها، منذ عام ٢٠٠٤، من أجل دعم التلاميذ ذوي الإعاقة. وقد بدأت الأعمال في كلية الفلسفة والآداب، وذلك بتوفير شروط إمكانية الوصول، ثم توسع نطاقها ليشمل كليات أخرى من قبيل كليات القانون، وطب الأسنان، والهندسة المعمارية، والمحاسبة، والعلوم السياسية والاجتماعية والمدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي.

٢٥- يُرجى تقديم بيانات عن نسبة الطلاب من الجنسين المسجلين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ في المدارس العادية ومدارس التعليم الخاص، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر واللغة والإعاقة.

١٦٣- عملت وزارة التعليم العام، بالشراكة مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، على إعداد أداة موجهة للآباء (استبيانات للتلاميذ) تتواءم مع الاتفاقية، وهي الأداة نفسها التي استعملت في إحصاء مدارس ومدرسي وتلاميذ التعليم الأساسي والتعليم الخاص لعام ٢٠١٣، بغية توفير معلومات بشأن السكان ذوي الإعاقة (البدينية، والحسية، والذهنية والعقلية)، وبشأن وسائل الدعم التقني، والمنح وخدمات التعليم الخاص التي يتلقونها. واستناداً إلى نتائج الإحصاء، تتوافر لحكومة المكسيك أفضل المعلومات بخصوص البنية التحتية المنشأة، والخدمات، والمعدات وحالة البنيات التي يجري فيها التعليم.

١٦٤- وابتداءً من الموسم الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، تمنح مراكز الرعاية المتعددة التابعة للمقاطعة الاتحادية التي توفر التأهيل المهني في إطار التدريب لاكتساب مهارات في الحياة والعمل، شهادة الكفاءة المهنية المطابقة للإطار المكسيكي للتأهيل والمنسجمة مع التصنيف الدولي الموحد للتعليم. ويتيح ما سبق ذكره إمكانية منح شواهد في المجالات المعرفية للسكان ذوي الإعاقة، والإدماج في سوق العمل و/أو متابعة الدراسة.

١٦٥- ووفقاً لـ "الأرقام الرئيسية لنظام التعليم الوطني للموسم الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣" بلغ عدد التلاميذ، في عام ٢٠٠٨، في جميع مستويات نظام التعليم الوطني المكسيكي ١٨٦ ٧٤٧ ٣٣ وعددهم في التعليم الأساسي ٦٠٦ ٦٠٣ ٢٥. و١,٥٥٥ في المائة منهم تلاميذ في التعليم الخاص ولدى ٥٠,٥٠ في المائة منهم إعاقة ما. ويرجع الفرق بين نسبي التلاميذ الذين يتابعون دراستهم في إطار التعليم الخاص والتلاميذ ذوي إعاقة ما إلى كون الرقم الأول يشير إلى التلاميذ الذي لديهم قدرات ومهارات متميزة أو مواهب محددة وعلى التلاميذ الذين يتلقون رعاية تكميلية في مجالات من قبيل: مشاكل في السلوك واللغة والتعلم، وليسوا ذوي إعاقة.

١٦٦- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد التلاميذ في جميع مستويات نظام التعليم الوطني المكسيكي ٦٨٥ ٨٧٥ ٣٣ وعددهم في التعليم الأساسي ٨٦١ ٥٩٦ ٢٥. و١,٦٤٤ في المائة منهم تلاميذ في التعليم الخاص ولدى ٥٥,٥٥ في المائة منهم إعاقة ما.

١٦٧- وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد التلاميذ في جميع مستويات نظام التعليم الوطني المكسيكي ٩٧١ ٣٨٤ ٣٤ وعدهم في التعليم الأساسي ٤٥١ ٦٦٦ ٢٥. و١,٨٩٠ في المائة منهم تلاميذ في التعليم الخاص ولدى ٠,٧١ في المائة منهم إعاقة ما.

١٦٨- وفي عام ٢٠١١، بلغ عدد التلاميذ في جميع مستويات نظام التعليم الوطني المكسيكي ٣٢٦ ٨٢١ ٣٤ وعدهم في التعليم الأساسي ٣٨٨ ٧٨٢ ٢٥. و١,٩٤٠ في المائة منهم تلاميذ في التعليم الخاص ولدى ٠,٧٣ في المائة منهم إعاقة ما.

١٦٩- وفي عام ٢٠١٢، بلغ عدد التلاميذ في جميع مستويات نظام التعليم الوطني المكسيكي ٠٦٨ ٢٥١ ٣٥ وعدهم في التعليم الأساسي ١٠٤ ٨٩١ ٢٥. و١,٩٨٠ في المائة منهم تلاميذ في التعليم الخاص ولدى ٠,٧٤ في المائة منهم إعاقة ما.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٦- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة القوانين في مجال الصحة العامة مع الاتفاقية والإجراءات المحددة التي اتخذت لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والبرامج.

١٧٠- عدلت المادة ٧٤ من قانون الصحة العام في ٠٥ آب/أغسطس ٢٠١١، لتشمل المادة ٧٤ مكرراً، بغرض إدراج أحكام متعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وجرى في عام ٢٠١٠، إدماج العمليات المرتبطة بالصحة العقلية في نظام الحماية الاجتماعية في قطاع الصحة.

١٧١- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُشر المرسوم الذي أُصلحت بموجبه أحكام شتى من قانون الصحة العام بشأن الإعاقة وأضيفت إليه أخرى. ويعدل هذا الإصلاح المواد ٣-سابع عشر، ٦-ثالثاً، ٣٣-ثالثاً، ٥٩، و١٠٠-سادساً، و١٠٤-أولاً، و١١٢-ثالثاً، و١٦٨-أولاً وثانياً وخامساً، و١٧٣ (الفقرة الأولى)، و١٧٤-أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً، و١٧٥، و١٧٧، و١٧٨، و١٨٠، و٣٠٠؛ وإعطاء الباب التاسع عنوان "المساعدة الاجتماعية، والوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة". وتُدرج هذه التعديلات اللغة المعتمدة في الاتفاقية، من أجل الاستعاضة عن مصطلحات "العجز"، و"العاجزين"، و"المعوقين". بمصطلحات "الإعاقة" أو "الأشخاص ذوي الإعاقة"؛ كما أنها تعدل تعريف "الإعاقة" استناداً إلى المادة ٢ من الصك الدولي المذكور.

١٧٢- ومن بين الأهداف الرئيسية التي يتضمنها البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، تحسين وصول هؤلاء الأشخاص إلى خدمات الصحة والرعاية الصحية المتخصصة.

٢٧- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للإصلاحات المتعلقة بقانون الصحة العام في مجال الصحة العقلية، التي نُشرت في الجريدة الرسمية الاتحادية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وخصوصاً فيما يتعلق بضمان الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية.

١٧٣- لدى دوائر الرعاية النفسية مشروع لإنهاء ممارسة إيداع المرضى في مؤسساتها بغية إعادة إدماجهم في المجتمع، يقترح نموذجاً بديلاً للرعاية والمساعدة، أثناء ممارسة أنشطة الحياة اليومية داخل المجتمع، للمرضى المتخلي عنهم، الذين ليس لديهم أقارب مسؤولون عنهم ولا يستطيعون الاعتناء بأنفسهم نظراً لإعاقتهم العقلية، ولكن حالتهم لا تستدعي بقاءهم في المستشفى. ومن شأن المشروع أن يعزز إمكانية استعادة المرضى للروابط الاجتماعية واكتسابهم وممارستهم لحقوق الإنسان كالحق في الحرية، والسكن، والترفيه، والعيش داخل المجتمع، من خلال منح خيار الإقامة المحمية لـ ١٥٠ مريضاً من ذوي الإعاقة العقلية المزمنة، ١٣٧ منهم ذكور مودعون في مستشفى الأمراض النفسية صامويل راميريث مورينو، و١٣ إناث مودعات في مستشفى الدكتور خوان ن. نابارو للأمراض النفسية للأطفال؛ ومن شأن المشروع أن يعزز كذلك إمكانيات إعادة الإدماج الاجتماعي لكل مريض ضمن الإطار المجتمعي المدرج في سياق المخططات السكنية للشبكة الاجتماعية المتاحة، وذلك باعتماد برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل (المادة ٢٦) تكون بمثابة دعامة لعملية العلاج خارج المؤسسة، بمساعدة مهنيي قطاع الصحة العقلية.

١٧٤- وأعد المجلس الوطني للصحة العقلية برنامج العمل الخاص بالصحة العقلية، الذي يتمثل هدفه العام في ضمان الاستفادة من الخدمات الشاملة، التي تتسم بالجودة، وتستند إلى نموذج مجتمعي يلتزم تماماً بحقوق الإنسان. ويتضمن البرنامج، بصفة خاصة، استراتيجية مواتية لزيادة خدمات الصحة العقلية ومسار عمل لتعزيز عملية استحداث خدمات لإعادة الإدماج في المجتمع.

١٧٥- وتعتمد المؤسسة المكسيكية للضمان الاجتماعي برنامج "مستشفى الرعاية النهارية"، تنفذ من خلاله إجراءات لإعادة تأهيل المرضى ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، بغرض إدماجهم في الأنشطة المجتمعية. وفضلاً عن ذلك، ينجز الأخصائيون في مجالات العمل الاجتماعي، والذين ينتمون إلى فريق الصحة العقلية، دراسات نفسية اجتماعية ويطبقون شبكات دعم المرضى بغرض تعزيز اندماجهم في حياة المجتمع.

١٧٦- وينص نظام الخدمات الطبية لمؤسسة الضمان والخدمات الاجتماعية لموظفي الدولة في المادتين ٣١ و ٣٦ منه، على إعداد برامج للصحة العقلية ومعالجة حالات الإدمان من منظور الوقاية، والعلاج، والمراقبة وإعادة التأهيل فيما يتعلق الاضطرابات العقلية والمعاناة الناتجة عن استعمال بعض المواد وإساءة استعمالها وإدمانها. وتقوم المؤسسة، على وجه الخصوص، بالأنشطة التالية:

- دورات تدريبية بخصوص العوامل المؤثرة في الصحة العقلية، وأسباب التغيرات في السلوك وطرق الوقاية من هذا النوع من المعاناة ومراقبته. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنجزت ٨٧٢٦ ٧٧٤ مقابلة، و ٨٦٦ ٨٨٠ لقاء حوارياً و ٦٤٤٧ ٦٨٣ لقاء إعلامياً، أي ما مجموعه ٣٣٧ ٣٠٤١ نشاطاً إعلامياً، وأجري في مجال التعليم ٢٠٥ ٩٥٨ مقابلات، و ٤٧٢ ٣٤٣ لقاء حوارياً و ١٢ ١٥٦ دورة، حضرها ٢١٨ ٩٨٩ شخصاً؛
 - اختبارات للكشف المبكر في مجال الصحة العقلية تتم من خلال استبيانات وأدوات مصممة لهذا الغرض. وقد أنجز، من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ١٠ ٤٨٢ اختباراً؛
 - نُظمت ٣٥ حملة للوقاية الشاملة، شاركت فيها كل المندوبيات، وهي نفسها التي اضطلعت بتصميم مواد النشر بخصوص الموضوع المشار إليه؛
 - وفُرت الرعاية الطبية المتخصصة وأدوية لمرضى ذوي إعاقة نفسية اجتماعية، من خلال استشارة في مجال الصحة النفسية و/أو العقلية والطب النفسي.
- ١٧٧- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم هدفاً رئيسياً يتمثل في الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو العقلية، من خلال نماذج، أو قوانين أو بروتوكولات لرعايتهم.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

- ٢٨- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل الفقرة ٥ من المادة ٢٦٦ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية التي تنص على "عدم السماح مطلقاً بوصول ذوي الإعاقة الذهنية إلى صناديق الاقتراع".
- ١٧٨- لم يُدخل القانون العام الجديد للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، تغييرات بهذا الشأن، ومن الضروري، بالتالي، أن يراجع هذا الحكم وأن يُبين بوضوح أنه يشير حصراً إلى لأشخاص المتأثرين بمواد مهيجّة أو مخدرة وليس إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٧٩- وتحدد دولة المكسيك، من خلال نظامها القانوني الساري النفاذ، الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن لهم ممارستها وإمكانية التمتع بها على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل بذلك مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة للبلد.
- ١٨٠- ومن أجل الامتثال للمادة ٢٩ من الاتفاقية، نفذت المؤسسة الوطنية للانتخابات التدابير التالية:
- تعزز المؤسسة الوطنية للانتخابات، من خلال استراتيجيتها الوطنية للتربية المدنية من أجل تنمية الثقافة السياسية الديمقراطية في المكسيك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، البرنامج

الرامي إلى تحفيز الممارسات الاجتماعية والسياسية العامة من أجل ترسيخ المواطنة، الذي يوجه دراسة ممارسات المواطنين التي تسعى إلى الإسهام في حل المشاكل التي تعيق التنمية المنصفة و/أو السياسات العامة التي تعزز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وكذلك عدم التمييز ضد أقليات لأسباب إثنية، أو عرقية، أو سياسية، أو بسبب الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو غير ذلك؛

- وأقيم خلال العملية الانتخابية المنصرمة (٢٠١٢)، ١٣٠ ١٤٣ صندوق اقتراع، وبلغ عدد موظفي المكاتب الانتخابية مليون موظف. وقدم كل موظف تدريباً لموظفي الصناديق بخصوص مهامهم والتزاماتهم خلال يوم الانتخابات؛ وحُدِدت المعايير والقواعد المتعلقة بالوصول إلى صناديق الاقتراع، وذلك ضمن جملة أمور، للتوعية بالتدابير والإجراءات التي يتعين اتباعها لتيسير عملية التصويت بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكنتيجة لدعوى رُفعت بسبب فعل من أفعال التمييز، وقّع المجلس الوطني للقضاء على التمييز اتفاقاً مع ما كان يسمى آنذاك المعهد الاتحادي للانتخابات، لتضمن "دليل موظف صناديق الاقتراع" في العملية الانتخابية الاتحادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والتي ستليها، فرعاً يحدد المعيار الواجب اتباعه فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، لتفادي إعاقة أو تقييد حقهم في التصويت بسبب إعاقاتهم. ويتعين على المكاتب المسيرة لصناديق الاقتراع تنفيذ هذا المعيار؛
- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنشئت الوحدة التقنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز التابعة للمؤسسة الوطنية للانتخابات، وهدفها العام أن تضمن المؤسسة توطيد الاستراتيجيات، والبرامج والمشاريع المتصلة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، للمساهمة في تحقيق المساواة الفعلية داخل المؤسسة وفي السياسات التي تنفذها؛
- وفيما يخص المادتين ٨ و ٢٩ من الاتفاقية، اللتان تنصان على إذكاء الوعي من خلال توعية المجتمع (المادة ٨) وتشجيع المشاركة السياسية (المادة ٢٩)، نظمت المؤسسة حلقتين دراسيتين قائمتين على نهج دولي، ركزت أهدافها على إيجاد حيز للتفكير لتحليل الوضع الراهن لممارسة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل المساهمة في تحسين الظروف السائدة واستحداث آليات من شأنها أن تزيد مشاركتهم وتمثيلهم. وقد نُفذت كلتا المبادرتين في عام ٢٠١٣^(٢٠).

(٢٠) ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. حلقة دراسية دولية. تقييم الحقوق السياسية للفئات الضعيفة. نُظمت بالشراكة مع المحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية الاتحادية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة العلاقات الخارجية والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. منتدى دولي. الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة: موضوع لا يزال قائماً. نُظمت بالشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية الاتحادية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة العلاقات الخارجية والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

١٨١- وقد أعدت المؤسسة الانتخابية للمقاطعة الاتحادية، بدورها، منذ عام ٢٠١٣، المواد الانتخابية التالية مع وسائل إضافية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن: العلامة X، ومعازل انتخابية نموذجية، وممسك ورقة الاقتراع، ودليل بطريقة برايل، وعلامة بارزة مع كتابة بطريقة برايل على فتحة صندوق الاقتراع، وقلم مثلث الرأس، وعلبة بحزام مع علامة اعتماد؛ ومكبرة (فريسيل) لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في مكاتب إدارة صناديق الاقتراع (٢٠١٢)، وقد استعملت في العمليات الانتخابية ومشاركة المواطنين التي جرت في المقاطعة الاتحادية.

١٨٢- كما باشرت المؤسسة مجموعة من الإجراءات للتقارب مع عدة مؤسسات حكومية ومنظمات للمجتمع المدني للأشخاص ذوي الإعاقة لتعمم، بين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، المواد الانتخابية ووسائل إضافية لدعم هذه الفئة من السكان ومراعاة مسألة إدخال تصاميم جديدة تيسر لهؤلاء الأشخاص ممارسة حق التصويت.

١٨٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، عرضت المؤسسة الانتخابية للمقاطعة الاتحادية، في المدرسة الوطنية للمكفوفين "ثانوية إيغناثيو تريغروس"، مواد معدة للاستخدام في صناديق الاقتراع (بطاقات الاقتراع، وعلامات ومكبرة فريسيل)، تكفل حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

١٨٤- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم مسارات عمل شتى في هذا المجال: تعزيز إدماج متغير الإعاقة في قواعد البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية التي توفرها السلطة الانتخابية لاعتماد معلومات إحصائية؛ ونشر المعلومات الإحصائية التي توفرها السلطة الانتخابية بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعزيز إدماج عناصر لتحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة في بطاقات التصويت تحمل صورهم الفوتوغرافية؛ وتشجيع إنجاز دراسة لتحديد عوائق إدماج أشخاص من ذوي الإعاقة في مكاتب إدارة صناديق الاقتراع في الانتخابات الاتحادية؛ وتعزيز تدريب موظفي مكاتب إدارة صناديق الاقتراع لتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإدراج التدابير الكفيلة بضمان وصولهم إلى المرافق والوحدات والصناديق التي تقيمها المؤسسة الوطنية للانتخابات؛ وتحسين المواد الانتخابية الميسرة ونشرها لتيسير تصويتهم المباشر؛ وتبادل الممارسات الجيدة مع باقي الهيئات الانتخابية لضمان مشاركتهم في الحياة السياسية؛ وتعزيز تنظيم أنشطة، بالتعاون مع منظمات أخرى، لزيادة مشاركة المواطنين ذوي الإعاقة في الحياة السياسية؛ وتوعية موظفي الهيئات الانتخابية وتدريبهم في مجال الإعاقة.

١٨٥- ويتضمن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز، في إطار استراتيجية الحد من عدم المساواة في مجال تمتع الأشخاص والفئات المعرضة للتمييز بحقوقهم السياسية، مسار عمل لتعزيز الظروف اللازمة لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التصويت.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٢٩- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الترفيهية والأنشطة الثقافية والرياضية والسياحية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتوضيح التدابير المتخذة لهذا الغرض في عقود الأشغال والميزانيات العامة.

١٨٦- وضع المجلس الوطني للثقافة والفنون إجراءات شتى لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، منها:

- برنامج رعاية فئات محددة من الجماهير، الذي وُضع في عام ٢٠٠١، بغرض إتاحة حرية التمتع بالسلع والخدمات الثقافية للفئات التي تعاني من الضعف بسبب الإعاقة وجوانب أخرى. وتُنجز الإجراءات في إطار مخطط للتعاون بين حكومات الولايات والحكومة الاتحادية، وهي مجانية ومصممة من قبل أخصائيين في هذا المجال للأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بمتلازمة داون، وبالتوحد، وذوي الإعاقة السمعية، والبصرية والحركية. وقد توسع نطاق تغطية البرنامج، منذ بدايته إلى عام ٢٠١٣، ليشمل ٢٤ كياناً اتحادياً. وفي عام ٢٠١٣، قدم الرعاية لصالح ٢٢ ٨٤٩ شخصاً من خلال أنشطة مثل: حلقات عمل، ومؤتمرات، وعروض، وحلقات دراسية، ودورات تدريبية، وتجارب ترفيهية، إلى جانب أنشطة أخرى؛
- أنشأ المجلس الوطني للثقافة والفنون، بالتنسيق مع المجلس الوطني للقضاء على التمييز، مرافقه ويكيفها ويعيد تأهيلها باستمرار، بغرض كفالة حرية الوصول وقدر أكبر من الأمن للأشخاص ذوي الإعاقة. واستحدث في عدة مرافق تابعة له من قبيل المتاحف، والمدارس، والمكتبات، والمسارح، والقاعات السينمائية، والمراكز الثقافية، من بين مرافق أخرى، مصاعد ذات أزرار بطريقة برايل، ومراحيض مكيفة لاستخدام الكراسي المتحركة، وعلامات بطريقة برايل، وسكك، ومواقف للسيارات بها أماكن خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وممرات موجهة باللمس لدخول المراكز والأماكن المخصصة للأشخاص الذين يستعملون الكراسي المتحركة داخل المراكز؛
- كما يقدم خدمات متخصصة داخل المكتبات العامة التي يسيرها، مثل "قاعة المكفوفين" في مكتبة ميكسيكو وباسكونثيلوس الموجودتين في ثيوداد ميكسيكو، ومجموعات كتب بطريقة برايل، وكتب مسموعة، ونظم للبحث تعتمد التكنولوجيات المكيفة لتيسير استعمال تطبيقات وبرامج الحاسوب للمكفوفين، ومساعدة خاصة من قبل أمناء المكتبات.

١٨٧- وتلتزم اللجنة الوطنية للرياضة، من جانبها، بالقانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان امتثال الأماكن للمعايير العالمية؛ وتقدم المشورة التقنية للمؤسسات الرياضية للولايات في مجال إعداد مشاريع بناء مرافق رياضية حتى تمثل لمعيار تيسير إمكانية الوصول الذي حدده المعهد الوطني للبنية التحتية المادية والتعليمية^(٢١).

١٨٨- وتضمن مرافق المركز المكسيكي للرياضة الخاصة بذوي الإعاقة، منذ تصميمها الأصلي، إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، أو العقلية أو الحسية وإدماجهم. ويشمل المركز المكسيكي للرياضة الخاصة بذوي الإعاقة مرافق ميسرة الوصول وفقاً لمعيار إمكانية الوصول الذي حدده المعهد الوطني للبنية التحتية المادية والتعليمية حيث أنها تستوفي الشروط اللازمة لضمان حرية الوصول الحر إلى مرافق المركز الرياضية، والتنقل داخلها واستخدامها.

١٨٩- وأصدرت وزارة الاتصالات والنقل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المذكرة الإلزامية CO SA-09.2/13 المعنونة "المبادئ التوجيهية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذوي قدرة حركية محدودة إلى البنية التحتية للمطارات وإلى خدمات النقل الجوي"، التي تتدارك النقص الحاصل في التنظيم الفعال وفي مراقبة الخدمات التي تقدمها شركات الطيران العاملة في المكسيك، مع تفادي امتناع تلك الشركات عن تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييدها بشروط.

١٩٠- وكنتيجة لنشر تلك المذكرة، جرى تحديد مجالات تحسين عملية تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجيه تعليمات لأصحاب الامتيازات وذوي الرخص بوجوب الامتثال لها. وقد أُحرز، إلى هذا التاريخ، تقدم بنسبة ٧٠ في المائة في الامتثال لها، فيما لا تزال بعض المسائل عالقة من قبيل وسائل توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذين لديهم مشاكل في النطق.

١٩١- كما أُطلع أصحاب الامتيازات وذوو الرخص في المطارات على المتطلبات المنصوص عليها في المذكرة، حتى يقدموا، خلال المراجعة القادمة لبرنامج التنمية الرئيسي، جدول التنفيذ ومشروع الاستثمار كي تتوافر في مرافق المطارات البنية التحتية الدنيا اللازمة التي تتيح للمسافرين ذوي الإعاقة استعمال المحطات الجوية بأمن وفعالية.

١٩٢- وبغرض ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم، وتعزيز السياحة كنشاط ميسر وشامل يتيح للسكان على العموم فرصاً للسفر وممارسة أنشطة ترفيهية وفقاً لاحتياجاتهم ورغبتهم، وضعت وزارة السياحة البرنامج القطاعي للسياحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨. ويتيح هذا البرنامج، في إطار نهج قائم على تيسير إمكانية الوصول والإدماج، تطوير سياسات عامة لصالح الفئات الأكثر ضعفاً، من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين والنساء.

(٢١) يهدف معيار إمكانية الوصول إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي إعاقة ما إلى المرافق المخصصة للتعليم، وعبورهم إليها ومكوّنهم بها، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة داخل المدرسة واستعمال جميع خدماتها والتمتع بها.

١٩٣- وأدرج المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، بالتنسيق مع وزارة السياحة، استراتيجية ومسارات عمل ذات نهج سياحي، في البرنامج الوطني للتنمية والبرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، بهدف تعزيز تيسير إمكانية الوصول في النشاط السياحي للبلد.

١٩٤- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجهم استراتيجيات شتى في هذا المجال بغرض: تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة المجتمعية من خلال أنشطة فنية وثقافية؛ وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالعروض السياحية، والحق في تنمية قدراتهم في هذا المجال؛ وتعزيز وصولهم إلى الخدمات والوجهات السياحية؛ وتعزيز الحق في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة المكيفة أو الخاصة بذوي الإعاقة، من خلال النظام الوطني للرياضة.

٣٠- يُرجى تقديم معلومات توضح متى تعترم الدولة الطرف التوقيع والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٩٥- وقعت حكومة المكسيك، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة مراكش، التي سيستفيد منها أكثر من مليون مكسيكي من ذوي الإعاقة للحصول على مواد القراءة، حيث ستضمن لهم النفاذ إلى أكبر قدر من مصنفات المؤلفين المحليين والأجانب، على حد سواء، بأشكال من قبيل طريقة برايل، والتسجيل الصوتي والأحرف الكبيرة، من تأليف كتاب وطنيين وأجانب، على حد سواء.

١٩٦- ويوجد في المكسيك القانون المتعلق بتنفيذ المعاهدة المذكورة. وتنص المادة ٤٤ من اللوائح التنظيمية للقانون الاتحادي لحقوق المؤلف على تقييد حق المؤلف لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وذلك بترخيص استنساخ المصنفات دون استهداف الربح ولغاية تتمثل حصراً في إتاحتها لهؤلاء الأشخاص، وبغض النظر عن أي إصلاح آخر قد يصدر.

جيم - التزامات محددة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣١- يُرجى بيان التدابير التي اتخذها المجلس الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا لضمان إنشاء نظام معلومات وطني للأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقه قطاعياً في إطار السياسات العامة.

١٩٧- في عام ٢٠١٤، جرى تفعيل اللجنة التقنية المتخصصة في المعلومات المتعلقة بالإعاقة بوصفها فريقاً مؤهلاً من شأنه أن يتيح توحيد وتنسيق منهجية جمع المعلومات المتصلة بموضوع الإعاقة مع الالتزام بالإطار المفاهيمي للتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة. وتعكف اللجنة حالياً على إعداد برنامج عملها.

١٩٨- وتنكب اللجنة التقنية المتخصصة في قطاع الصحة، حالياً، على وضع مشروع بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهو مشروع يضطلع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بتنسيقه بمشاركة مؤسسات قطاع الصحة ومنظمات المجتمع المدني. وتستعير البطاقة المذكورة المفاهيم الواردة في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة. والهدف العام من هذه البطاقة هو دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

١٩٩- ويعاني ٦٧٧ ٧٥١ شخصاً (٦,٦ في المائة) من مجموع سكان المكسيك من إعاقة ما. وأغلبهم أشخاص مسنون - ٦٠ سنة وما فوق - (٤,٥١ في المائة)، يليهم البالغون الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٥٩ سنة (٧,٣٣ في المائة)، والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة (٦,٧ في المائة) ثم الأطفال من ٠ إلى ١٤ سنة (٣,٧ في المائة). وكل ٨ من أصل عشرة أشخاص ذوي إعاقة تفوق أعمارهم ٢٩ سنة. ويشكل المسنون الفئة العمرية التي تتركز فيها أكبر نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أصل كل ١٠٠ شخص مسن، يعاني ٣١ من الإعاقة، في حين يعاني من الإعاقة ٦ بالغين فقط من أصل كل ١٠٠ بالغ، و ٢ فقط من أصل كل ١٠٠ شاب وطفل، على التوالي. وتشكل النساء نسبة أعلى نوعاً ما من نسبة الرجال من السكان ذوي الإعاقة (٣,٥٢ في المائة مقابل ٧,٤٧ في المائة على التوالي)؛ رغم أن ذلك قد يتغير بحسب الفئة العمرية. ونسبة الإعاقة بين الأطفال والشباب أعلى لدى الذكور، في حين أنها أعلى لدى النساء في أوساط البالغين وكبار السن.

٢٠٠- وابتداءً من الموسم الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، وبالنسبة لإحصاءات نهاية الموسم، في مدارس التعليم الأساسي في المقاطعة الاتحادية وفي نظم المعلومات الإحصائية الشاملة، تصنف الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة في مجال التعليم وفقاً لمعايير الاتفاقية وفي طار مراعاة التنوع والتعليم الشامل. وستتيح هذه الإحصاءات إنجاز سجل يشمل السكان ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، والمهاجرين، وذوي القدرات والمهارات المتميزة، وإجراءات الدعم والمساعدات التقنيين التي يتعين على هيئة التدريس تنفيذها، بالإضافة إلى الرعاية التكميلية والترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة.

٢٠١- ويتضمن البرنامج الوطني لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، استراتيجية لتعزيز إجراءات جمع المعلومات الإحصائية وإعدادها ومعالجتها وتوحيدها ونشرها بغرض توطيد النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالإعاقة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٢- يُرجى توضيح كيفية استفادة الدولة الطرف من الأموال التي حصلت عليها عن طريق التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية، وكيفية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تصميم وتطوير وتقييم المشاريع.

٢٠٢- لقد كانت المكسيك المؤيد الرئيسي لوضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعو بلدنا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى تعزيز المؤسسات التي تنص عليها. وينطبق ذلك على مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الذي ترأسته المكسيك من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. وقد دعا بلدنا إلى أن يشكل المؤتمر حيزاً للتفكير الموضوعي ولتبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وخبراء اللجنة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠٣- كما دعت المكسيك إلى أن تتاح للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأدوات اللازمة للاضطلاع بعملها المهم. وهكذا وفقنا، بالتعاون مع نيوزيلندا، في أن نجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على منح وقت إضافي للجنة لإنجاز أعمالها.

٢٠٤- كما أيد بلدنا إنشاء صندوق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو منذ عام ٢٠١٢ من البلدان التي تقدم تبرعات للصندوق بغرض تنفيذ أنشطته وتعزيز أهدافه.

٢٠٥- وتدل هذه الأنشطة وغيرها على مشاركة المكسيك النشطة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي، بما في ذلك دورها المهم في مجال التعاون الدولي. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٢٠/٢٦ الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا والذي ينص لأول مرة على إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويندرج ضمن المهام المنوطة بهذه الولاية الجديدة تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والتعاون الدولي، وذلك بالتنسيق مع اللجنة وغيرها من الهيئات المختصة.

٢٠٦- وعلى الصعيد الوطني، يحدد كل من قانون التعاون الدولي من أجل التنمية وبرنامج التعاون الدولي من أجل التنمية، ضمن أهدافهما الأساسية القضاء على عدم المساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي وحقوق الإنسان. وبناء على ما سبق ذكره، وبانتهاء دورات البرمجة مع منظومة الأمم المتحدة، انضمت المكسيك في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢٠٧- وفي مجالات التعاون الستة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٢٢)، يراعى النهج بصورة شاملة في مختلف أبعاد عدم المساواة، ومنها حالة الإعاقة. وعلى هذا النحو،

(٢٢) المساواة والإنصاف والإدماج الاجتماعي؛ والتنمية الاقتصادية المنتجة، والتنافسية والعمل اللائق؛ وأمن المواطنين، والتماسك الاجتماعي والعدل؛ والاستدامة البيئية والاقتصاد الأخضر؛ والتحالف العالمي من أجل التنمية.

يضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن تستهدف نتائجه واستراتيجياته وأنشطته الأشخاص الذين يعانون حالات ضعف، وأن تحدد إجراءات متميزة تبعاً لهذه الأبعاد. وقد جرى مؤخراً تحديث مختلف صكوك التعاون مع منظومة الأمم المتحدة (مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)، إذ يتعين أن تستند إلى الخطة الوطنية للتنمية وإلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على حد سواء. وبالتالي، يراعى النهج الشامل لمعالجة حالة الإعاقة في كل صك من هذه الصكوك وفي تلك التي ستبرم مستقبلاً مع منظومة الأمم المتحدة.

٢٠٨- ووفقاً لسجلات الوكالة المكسيكية للتعاون الدولي من أجل التنمية، أُنجِز من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ مشروع "تعزيز برنامج متخصص لإعادة تأهيل الموظفين العماليين ذوي الإعاقة التابعين لوزارة الصحة العامة في إطار ممارستهم لمهامهم المتعلقة بمنع ومكافحة الجريمة"، الذي توطدت بفضل قدرات المؤسسة الوطنية لإعادة التأهيل و/أو المؤسسات العامة المتخصصة في إعادة التأهيل، ونُفذت الإجراءات التي تحسن ظروف حياة الموظفين العماليين ذوي الإعاقة وعُزز النظام الجديد لإعادة التأهيل داخل وزارة الصحة العامة.

٢٠٩- وفي إطار شبكة أمريكا الوسطى للتعليم الشامل، المدرجة ضمن برنامج أمريكا الوسطى للتعاون الدولي من أجل التنمية، يُنفذ خلال فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ مشروع "التعاون التقني من أجل تطوير نظم التعليم الشامل في منطقة أمريكا الوسطى" الذي ينص على تنفيذ مبادرة "بطاقة تشخيص إمكانية الوصول في المباني المدرسية"، وعلى صياغة البلد لمقترح في إطار الإدارة المدرسية من أجل ضمان إمكانية الوصول الشامل امتثالاً للالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستراعى هذه الأنشطة في خطة إدارة إمكانية الوصول الشامل في منطقة أمريكا الوسطى، التي ستتابع في فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦. والبلدان المشاركة هي بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٣- يُرجى بيان توقيت تفعيل الآلية المعنية بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، التي تم في إطارها تشكيل ٣٣ هيئة عامة لهذا الغرض في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

٢١٠- في شباط/فبراير ٢٠١١، شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات لحقوق الإنسان، في إعداد الإطار المعني بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد دعت فيها الحكومة إلى أن تعمل بوصفها "آلية تعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

٢١١- ورهناً بالاحترام التام للاستقلالية التي تطبع أعمال الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان وللمعلومات التي قد تقدمها اللجنة الوطنية بشأن أنشطتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتاح الاطلاع على بعض أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال مواد مطبوعة، وحملات وطنية، ومؤتمرات، ومنتديات، وموائد مستديرة للحوار ولقاءات حوارية إعلامية.

٢١٢- وخلال عام ٢٠١٣، أُنجزت الأنشطة التالية: (١) ٢٠٧ أنشطة للتوعية كان لها أثر على ٣٥٠ ٢٠ متلقياً، من بينهم: أشخاص ذوو إعاقة، وموظفو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وموظفون عامون، ومشروعون، وأكاديميون، وطلاب، وآباء أسر لديها أبناء ذوو إعاقة وعموم الجمهور؛ و(٢) ٢٨٦ اجتماعاً مع هيئات تنتمي إلى المجتمع المدني وإلى جهاز الحكم بمستوياته الثلاثة وترمي إلى تشجيع التحليل والنقاش بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٩ كياناً اتحادياً؛ و(٣) ٤٢٤ مشورة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة و٢٠٠٧ طلبات للتعاون مع رابطات المجتمع المدني من أجل جمع المعلومات في مجال الإعاقة. وقد أُنجزت أنشطة الرصد في جميع الكيانات الاتحادية للبلد.